

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (١) الجزء (١)
ايلول ٢٠١٨ م - محرم ١٤٤٠ هـ



**الأحكام الجديدة في قانون الجنسية
العراقية الجديد رقم (٢٦)
لسنة ٢٠٠٦**

أ.د. نواف حازم خالد

جامعة الموصل - كلية الحقوق

د. خليل ابراهيم محمد خليل

جامعة الموصل - كلية الحقوق



الأحكام الجديدة في قانون الجنسية العراقية الجديد

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦

أ.د. نواف حازم خالد د. خليل ابراهيم محمد خليل

المستخلص:

ان التشريع الجديد لقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ من التشريعات المهمة نظراً لما جاء به هذا التشريع من قواعد وأحكام مختلفة. فقد أصدر المشرع العراقي عدة قوانين متعاقبة كان آخرها قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي استحدث أحكام جديدة لم تكن مألوفة في قوانين الجنسية التي صدرت في العراق من قبل، ومن أهم هذه الأحكام فرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم، وازدواج الجنسية، واكتساب الأجنبي الجنسية العراقية لزواجه من المرأة العراقية وغيرها. ولا يخلو هذا القانون من التناقض بين نصوصه، واهم التناقضات التي وردت فيه، ما جاء في المادة (٣/أ) التي فرضت الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم دون قيد أو شرط، وبين المادة (٤) التي أعطت الحق باكتساب الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم ولكن مع العديد من الشروط، فضلاً عن التناقض بين المادة (٢) التي اعترفت بالجنسية العراقية الممنوحة للعرب وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وبين المادة (٢١/ثانياً) التي ألغت قانون منح الجنسية العراقية للعرب وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وبأثر رجعي مما يعني زوال الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسبها وفقاً لهذا القانون. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على تلك الأحكام الجديدة، وبيان الرأي بشأنها، من خلال المقارنة بين موقف القوانين

السابقة (الملغية) والقانون الجديد، وبيان رأي الفقه العراقي في تلك المسائل، فضلاً عن موقف القانون المقارن.

Abstract:

The new legislation of the Iraqi nationality law is an important legislation, in view of the provisions of this legislation of different rules and provisions. The Iraqi legislator issued several laws, the latest of which was the Nationality Law No. 26 of 2006, which introduced new provisions that were not familiar with the nationality laws issued before, The most important of these provisions is the imposition of the original nationality on the basis of the right of blood that descends from the mother, dual nationality, and the acquisition of foreign Iraqi nationality for marriage to Iraqi women, and other provisions. This law is not without contradictions between its texts, and the most important contradictions mentioned therein, as stated in Article (3/A), which imposed the original nationality on the basis of the right of blood that descends from the mother, and article (4), which gave the right to acquire Iraqi nationality on the basis of the right The blood of the mother but with many conditions. As well as the contradiction between Article (2), which recognized the Iraqi nationality granted to Arab citizens in accordance with Law No. 5 of 1975, and Article (21/2), which abolished the law of granting Iraqi nationality to Arab citizens

and retroactively, which means the disappearance of Iraqi nationality From the Iraqi that he acquired according to this law .

This study aims at clarifying these new provisions and expressing opinions about them by comparing the position of the previous laws with the new law, and the statement of the Iraqi jurisprudence in these matters, as well as the position of the comparative law .

أولاً: المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد....

إن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية وروحية تربط الفرد بالدولة، وتعد الجنسية من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، ويبدو اهتمام الدول بموضوع الجنسية بشكل خاص من خلال التنظيم التشريعي لها، إذ يعد التشريع هو المصدر الوحيد للقواعد القانونية المنظمة للجنسية بخلاف مواضيع القانون الدولي الخاص الأخرى، وذلك نظراً لأهمية موضوع الجنسية من خلال تحديدها لركن الشعب في الدولة، لذلك تنظمها الدول بتشريعات خاصة، ولا تترك أمرها للعرف أو الاجتهاد القضائي أو المصادر الأخرى.

وتختلف أسس جنسية الأشخاص في القانون من دولة إلى أخرى وفقاً لمصالح الدولة العليا، فالجنسية قد تكون جنسية تأسيسية، وقد تكون جنسية أصلية، وقد تكون جنسية مكتسبة، أما الجنسية التأسيسية فهي تفرض على الفرد أو تختار عند تأسيس الدولة وتبذل السيادة على الإقليم، وتختلف أسس فرضها واختيارها من دولة إلى أخرى، وتتضاءل أهمية أحكام جنسية التأسيس وتزول آثارها بمرور الزمن، أو قد يعاد النص عليها في القوانين

اللاحقة عند الحاجة إليها^(١). وغالباً ما يتم الاعتراف بجنسية التأسيس عند صدور قوانين جديدة للجنسية، وهذا ما نص عليه القانون الجديد للجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي نص في مادته (٢) على أن يعتبر عراقياً بموجب أحكام قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي، وقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الخاصة بمنح الجنسية العراقية.

لذلك فإن أحكام الجنسية الأصلية، والمكتسبة، وأحكام الفقد، والاسترداد، هي التي تكون موضع اهتمام المشرع عند إصداره لأي قانون بالشكل الذي يحقق المصالح العليا للدولة.

(١) كما حصل عندما صدر قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ حيث أعيد النص على أحكام جنسية التأسيس لإعطاء الفرصة لمن لم يحصل على شهادة الجنسية العراقية بموجبها ليحصل عليها بموجب القانون الجديد، وللتأكيد على مشروعية الجنسية العراقية التي تثبت بموجبها، فالمادة (٢) نصت على أنه: "يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته"، والمادة (٣) التي نصت على أنه: "١. من كان عثمانياً الجنسية وبالعراق سن الرشد وساكناً في العراق عادة تزول عنه جنسيته العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداءً من اليوم السادس من آب سنة ١٩٢٤ ويعتبر ولده الصغير عراقي الجنسية أيضاً تبعاً له. ٢. من كان في التاريخ المذكور بالفقرة السابقة غير بالغ سن الرشد وفاقد الأبوين أو الأب وحده تزول عنه الجنسية العثمانية ويعتبر عراقي الجنسية ابتداءً من التاريخ المذكور".

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع والهدف منه:

تتجلى أهمية الجنسية في كونها الوسيلة التي يتم عن طريقها توزيع الأفراد بين مختلف دول العالم، فالجنسية هي التي تحدد الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الوطنية بالدولة ومن ثم تعيين غير الوطنيين "الأجانب". ولا يخفى ما لأهمية تحديد الوطنيين من الأجانب، فالوطنيون يتمتعون بحقوق لا يتمتع بها الأجانب، فضلاً عن أن الوطني يتمتع بحماية الدولة التي ينتمي إليها في حالة وجوده في خارج إقليمها. ثم أن للجنسية آثار قانونية هامة منها الاعتراف بها كضابط للإسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً، وعلى وجه الخصوص في مسائل الأحوال الشخصية.

وبحث ودراسة التشريع الجديد لقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ له أهمية خاصة وكبيرة نظراً لما جاء به هذا القانون من قواعد وأحكام، فقد أصدر المشرع العراقي عدة قوانين متعاقبة كان آخرها قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي استحدث أحكام جديدة لم تكن مألوفة، فضلاً عن الثغرات التي يحتويها هذا القانون والتناقض الحاصل بين نصوصه على الرغم من قلة هذه النصوص وتتجلى أسباب اختيار الموضوع بما يلي:

١. جاء القانون الجديد بأحكام لم تكن مألوفة في قوانين الجنسية التي صدرت في العراق من قبل، ومن أهم هذه الأحكام فرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم، وازدواج الجنسية، واكتساب الأجنبي للجنسية العراقية لزواجه من المرأة العراقية. وتحتاج هذه الأحكام إلى بيان وتوضيح لنرى مدى توفيق المشرع بالأخذ بها من عدمه.

٢. هناك تناقض بين نصوص هذا القانون، وأهم التناقضات التي وردت فيه ما جاء في المادة (٣/أ) التي فرضت الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم دون قيد أو شرط، وبين المادة (٤) التي أعطت الحق باكتساب الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم ولكن مع العديد من الشروط.

٣. فضلاً عن التناقض بين المادة (٢) التي اعترفت بالجنسية العراقية الممنوحة للعرب وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، وبين المادة (٢١/ثانياً) التي ألغت قانون منح الجنسية العراقية للعرب وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وبأثر رجعي، مما يعني زوال الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسبها وفقاً لهذا القانون.

وتهدف الدراسة من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على تلك الأحكام الجديدة، وبيان الرأي بشأنها من خلال المقارنة بين موقف القوانين السابقة (الملغية)، والقانون الجديد، وبيان رأي الفقه العراقي في تلك المسائل، فضلاً عن موقف القانون المقارن.

ثالثاً: منهجية البحث:

يعتمد البحث المنهج المقارن بين قانون الجنسية العراقي الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وبين قوانين الجنسية السابقة، فضلاً عن المقارنة مع قوانين الجنسية لبعض الدول الأخرى للوقوف على جوانب الصواب وجوانب الخلل في القانون الجديد. كما اعتمد البحث المنهج التحليلي لنصوص القانون الجديد ومناقشتها بغية الوصول إلى الحلول السليمة بشأنها.

رابعاً: هيكلية البحث:

سنتناول في هذا البحث موضوع الأحكام الجديدة في قانون الجنسية من خلال بيان أحكام الجنسية الأصلية، والمكتسبة، وأحكام فقد الجنسية، واستردادها في قانون الجنسية

العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، ثم نبين من خلال ذلك ما استحدثه المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد من أحكام، وعليه فان خطة البحث تتضمن الآتي:

المبحث الأول: أحكام الجنسية الأصلية.

المبحث الثاني: أحكام الجنسية المكتسبة.

المبحث الثالث: أحكام فقد الجنسية واستردادها.

المبحث الرابع: ازدواج الجنسية.

المبحث الخامس: الاختصاص القضائي والطعن في منازعات الجنسية.

المبحث الأول

أحكام الجنسية الأصلية

يفهم من مصطلح الجنسية الأصلية بأنها الجنسية التي تثبت للشخص لحظة ميلاده، ولهذا يطلق عليها بجنسية الميلاد، وفي دلالة أخرى فهذه الجنسية واعتباراً من كونها تمنح أو تفرض من قبل الدولة فيسمها البعض من الفقهاء بالجنسية الممنوحة أو المفروضة، وهي الجنسية الأكثر وقوعاً في الحياة العملية، وهي تشكل القاعدة الغالبة لالتقاء الجنسية بالفرد وحصوله عليها بحكم القانون^(١).

فالجنسية الأصلية هي التي تثبت للشخص فور ميلاده حكماً بسبب أصله العائلي على أساس "حق الدم"، أو بسبب الأساس الجغرافي "حق الإقليم"، أو على أساس الحقين معاً، وتسمى جنسية الميلاد أيضاً، لأن عناصر ثبوتها تكتمل فور ميلاد الشخص، وتفرض عليه بحكم القانون لحظة ميلاده، دون حاجة إلى أي إجراء آخر، كتقديم طلب أو صدور موافقة، ودون أن يكون في فرضها دخل لإرادته^(٢). ووجه وصفها بالأصلية أنها تلحق بالفرد عند اتصاله بالحياة بالنظر إلى أصله العائلي أو الإقليمي لأنها تثبت على أساس الولادة من أصل وطني وتسمى "جنسية الدم أو البنية"، وإما على أساس الميلاد في إقليم الدولة ويطلق عليها

(١) د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١١٣.

(٢) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢، ص ٢٣.

جنسية الإقليم^(١). ولا يغير من الصفة الأصلية للجنسية إذا لم يتيسر للشخص إثباتها إلا في تاريخ لاحق للميلاد، لأن العبرة في اعتبارها أصلية هي باكتمال عناصرها بالميلاد، كما هو الحال في تراخي إثبات النسب والاعتراف بالبنوة الشرعية^(٢).

فالجنسية الأصلية تبنى عادةً وفق معيارين أساسيين هما: حق الدم، وحق الإقليم، وتتخذ الدولة موقفها عادةً من كل من المعيارين المتقدمين وفقاً لما تهدف إليه سياستها التشريعية إزاء عنصر السكان فيها، فالدولة المصدرة للسكان تميل عادة إلى اعتناق معيار حق الدم في بناء جنسيتها الأصلية، بينما تفضل الدول المستوردة للسكان الأخذ بمعيار حق الإقليم، إلا أنه ينذر أن تأخذ دولة من الدول بأحد المعيارين السالفين بصفة مطلقة، بل الغالب أن تستند الدولة في فرض جنسيتها الأصلية إلى كل من معيار حق الدم وحق الإقليم مع تغليب أحدهما على الآخر^(٣).

وفي ضوء الاعتبارات المتقدمة نجد أن المشرع العراقي قد اعتنق أساس حق الدم بصفة أساسية باعتبار أن العراق ليس من الدول المستوردة للسكان، مع الاعتداد بحق الإقليم في فروض استثنائية تلافياً لحالة انعدام الجنسية، كما اخذ المشرع العراقي بحق الإقليم في بعض الفروض لتدعيم حق الدم وذلك في الحالات التي قدر فيها عدم كفايته لنقل الجنسية للابن، فقد اخذ المشرع العراقي في بناء الجنسية العراقية الأصلية أساساً بحق الدم المستمد

(١) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٧٣.

(٢) وقد تثبت الجنسية الأصلية للشخص بتبديل السيادة على الإقليم فضلاً عن أساسي حق الدم وحق الإقليم؛ ينظر للمزيد من التفصيل د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٣) د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، من دون مكان نشر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص ١١.

من الأب، وفرض على الابن جنسية أبيه الوطني، بل أن المشرع العراقي اخذ بأساس حق الدم المنحدر من الأم لمنح الجنسية الأصلية لولدها^(١)، كما أن المشرع العراقي قد اعتد بحق الإقليم وحده في فرض استثنائي، فمنح المولود في العراق الجنسية العراقية فيما لو كان مجهول الوالدين^(٢).

إذن تفرض الجنسية الأصلية عن طريقين أساسيين: أحدهما يستند إلى نسبة المولود إلى أصل وطني أيأ كان محل ولادته ويطلق عليه حق الدم، والآخر بالميلاد على إقليم الدولة ويسمى بحق الإقليم. ونتناول فرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم وحق الإقليم في مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

فرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم

ويقصد بذلك حق الفرد، الذي يولد من أب يتمتع بجنسية دولة ما، باكتساب جنسية هذه الدولة بمجرد ميلاده، سواء أتت هذه الولادة على إقليم هذه الدولة أم خارجه^(٣). فحق الدم، هو حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباه بمجرّد ميلاده، وأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود ولذا سميت أيضاً بجنسية النسب^(٤). ويعرفه

(١) إلا أن المشرع العراقي وفي جانب آخر اعتد بحق الدم المنحدر من الأم في بعض الفروض وبشروط معينة كما سنرى في الصفحات القادمة من هذا البحث.

(٢) ينظر بهذا المعنى د. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص ١١-١٢.

(٣) د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الطبعة التاسعة، جامعة دمشق، ١٤٢٦-١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ م، ص ٦٤.

(٤) د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري والمقارن، الطبعة الأولى، من دون دار نشر ومكان نشر، ١٩٩٥ م، ص ٤٦.

البعض^(١) بأنه حق الدولة في فرض جنسيتها على من يولد لأصل وطني، وحق الفرد في كسب جنسية الدولة التي ينتمي إليها آبائه، وتعرف الجنسية الممنوحة على هذا الأساس بجنسية الدم.

وقد كان النسب الذي يعول عليه في بناء الجنسية الأصلية هو عادة النسب من الأب، ولم يكن للأم دور في نقل الجنسية للمولود إلا عندما يعجز الأب عن نقل الجنسية للابن، كما لو كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية، وبعبارة أخرى فإن دور الأم يظل دوراً احتياطياً في نقل الجنسية للمولود وليس دوراً أصلياً كدور الأب، غير أن هذه التفرقة بين دور كل من الأب والأم في هذا المجال بدأ في التراجع تدريجياً أمام تطور المجتمع الدولي، وظهور الحركات النسائية المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات^(٢). ويلاحظ أنه وإن كانت العبرة كقاعدة عامة بجنسية الأب، إلا أن هذا المذهب قد اتسع نطاق تطبيقه بحيث اعتبرت جنسية الأم في بعض التشريعات سنداً قانونياً لمنح الجنسية الوطنية للمولود، واستخدمت هذه الأداة القانونية بصفة خاصة لوقاية الفرد من انعدام الجنسية، ولذا يتقرر منح المولود جنسية أمه إذا كان الأب مجهول الجنسية، أو عديمها، أو لم تثبت نسبة المولود إلى أبيه قانوناً، وبهذه المثابة يصبح حق الدم المستمد من جنسية الأم أداة قانونية احتياطية لاتقاء ظاهرة انعدام الجنسية^(٣).

(١) د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، من دون دار نشر ومكان نشر، ١٩٦٠-١٩٦١م، ص ٨٦.

(٢) د. فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٣) د. شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص ٨٧.

وقد فرض القانون الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم على كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية حسب المادة (٣/أ) من هذا القانون^(١). ومن ثم فانه جاء بحكم جديد في فرض الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم. ووفقاً لنص المادة (٣/أ) المذكورة آنفاً، يشترط لفرض الجنسية العراقية على أساس حق الدم ما يلي:

١. أن يكون الأب أو الأم متمتعاً بالجنسية العراقية، ولا عبرة بكون الجنسية أصلية أم مكتسبة، ولا عبرة لمكان الولادة سواء في داخل العراق أم خارجه، كذلك لا عبرة لبقاء احد من الوالدين حياً لفرض هذه الجنسية.

٢. أن يكون نسب الولد ثابتاً لأبيه العراقي وفقاً للقانون العراقي^(٢)، ويجوز تأخر ثبوت النسب إلى تاريخ لاحق للميلاد، وحينذاك يكون لهذا الثبوت اللاحق اثر رجعي يرتد إلى يوم الميلاد، لان الإثبات والإقرار اللاحق للنسب كاشف لا منشئ^(٣)، وإذا كان أساس فرض الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم يجب أيضاً ثبوت نسب الطفل من أمه^(٤).

(١) التي نصت على أن "يعتبر عراقياً: أ. من ولد لأب عراقي أو لام عراقية".

(٢) لان مسائل البنوة يسري عليها قانون الأب بموجب المادة (٤/١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت على أنه: "المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات مابين الآباء والأولاد يسري عليها قانون الأب".

(٣) في هذه الشروط ينظر د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٤) وهنا أيضاً يتم إثبات النسب وفقاً للقانون العراقي لان احد الزوجين إذا كان عراقياً يسري القانون العراقي وحده على الحالات الواردة في المادة (١٩) من القانون المدني العراقي ومنها إثبات النسب، إذ نصت المادة (٥/١٩) من القانون المدني العراقي على أنه: "في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده".

وفرضت القوانين المقارنة الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأب، كالقانون الأردني^(١) والمصري^(٢) والكويتي^(٣) والسعودي^(٤) والسوري^(٥) والإماراتي^(٦).

إلا أن الملاحظ على القانون الجديد انه فرض الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم على كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية حسب المادة (٣/أ) من هذا القانون^(٧). ومن ثم فانه جاء بحكم جديد في فرض الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم وبدون قيد أو شرط، وكانت مسألة فرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم قد أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء بخصوص الأخذ بها من عدمه، ونجد هذا الخلاف واضحاً في الفقه المصري^(٨)، فالقانون المصري لم يكن يأخذ بهذه الحالة منذ أول تشريع لقانون الجنسية

(١) ينظر قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ إذ نصت المادة (٣) منه على أنه: "يعتبر أردني الجنسية: ... ٣. من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية".

(٢) قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية حيث نصت المادة (٢) منه على أنه: "يكون مصرياً: ١. من ولد لأب مصري".

(٣) قانون الجنسية الكويتية الصادر بمرسوم أميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ حيث نصت المادة (٢) منه على أنه: "يكون كويتي من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي".

(٤) نص نظام الجنسية السعودي الصادر عام ١٣٧٤ هـ بموجب القرار رقم (٤) في ١٣٧٤/١/٢٥ هـ في المادة (٧) على أنه: "يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي...".

(٥) قانون الجنسية العربية السورية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ حيث نصت المادة (٣) على أنه: "يعتبر سورياً حكماً: أ. من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري".

(٦) المادة (٢/ب) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٧) ونص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٨/ثانياً) على أنه "يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية وينظم ذلك بقانون".

(٨) ينظر: د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص ١٢٠-١٢٨.

المصرية الذي صدر في عام ١٩٢٦ حتى عام ٢٠٠٤، إذ قام المشرع المصري بتعديل قانون الجنسية المصرية من خلال التعديل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ الذي أعطى لأولاد الأم المصرية الجنسية المصرية بغض النظر عن جنسية أبيهم، وهو بذلك يكون قد سبق المشرع العراقي الذي جاء موقفه مشابه تماماً والذي أصبح نافذاً في ١١/٧/٢٠٠٤.

وقد أثير في الفقه المصري نقاشات كثيرة بين مؤيد ومعارض لهذه المسألة قبل وبعد صدور هذا التعديل ونحاول أن نلخص الآراء المختلفة^(١) في هذا الشأن من خلال ما يأتي:

أولاً: حجج الاتجاه المؤيد للتعديل:

يرى الاتجاه المؤيد للتعديل^(٢) انه ينبغي المساواة بين المرأة والرجل في مجال منح الجنسية على أساس حق الدم^(٣)، لان ذلك إنما نتيجة للمساواة بينهما في الحقوق والواجبات

(١) ينظر هذا الخلاف بين الفقه المصري معروضاً لدى د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٣٠-٤٣؛ ود. بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص ١٢٠-١٢٨.

(٢) من أصحاب هذا الرأي د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) من قبيل النصوص العربية بشأن المساواة بين المرأة والرجل في مجال الجنسية، ما ورد في مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضع عام ١٩٨٦ في سيراكوزا-إيطاليا، من قبل مجموعة من الخبراء العرب. فقد حرص هؤلاء على تضمين هذا الميثاق نصاً يؤكد حق الإنسان في نقل جنسيته إلى أبنائه دون تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة، هو نص المادة (٣٦) من هذا المشروع، التي جاء فيها ما يأتي: "لكل مواطن الحق في الجنسية، وله الحق في تغييرها والاحتفاظ بها مع أي جنسية عربية أخرى كما أن له الحق في نقلها إلى أبنائه دون تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة". نقلاً عن د. فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول، ٢٠٠٨، ص ٣٨٥.

وهو احترام لحقوق المرأة الدستورية، كما أن هذا التعديل ينهي معاناة أبناء المصريات المتزوجات من أجنبى لان هذا التعديل يترتب عليه منح حق الإقامة لهؤلاء، والعمل، والتأمين الصحي، والتعليم، شأنهم شأن المصريين الآخرين. ومن جانب آخر فان هذا التعديل يتماشى مع المنطق السليم الذي يفترض أن العلاقة القوية بين المرأة وابنها أقوى من علاقته بدولة أبيه الأجنبى، وهذا ما يحقق له الاندماج في المجتمع المصري، كذلك فان هذا التعديل من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تقرر حقوق وواجبات للمرأة والرجل على حد سواء، كما أن الشريعة الإسلامية تؤكد على صلة الرحم بين الابن وأمه وهذا ينسجم مع منحه جنسية الدولة التي تنتمي إليها الأم.

ثانياً: حجج الاتجاه المعارض للتعديل^(١):

يرى هذا الاتجاه إن منح الجنسية لأبناء الأم المصرية أمر لا يتعلق بحق المساواة بين الرجل والمرأة ولا بحقوقها الدستورية، لان مسألة الجنسية هي مسألة سياسية وسيادية، تختلف عن مسألة منح الحقوق والواجبات، فمنح الجنسية يرتبط بالنظام الاجتماعي والديني للدولة الذي يفرض انتساب الابن لوالده واكتسابه لجنسيته.

كما أن القول بان هذا التعديل لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية هو قول محل نظر، لان الشريعة الإسلامية وان كانت تساوي بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق والواجبات إلا أنها تميز بينهما في كثير من الأمور رعاية لجانب المرأة نفسها كالجهاد والقوامة مثلاً، كذلك

(١) من المعارضين لمنح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية على أساس حق الدم المنحدر من الأم د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، إلا أن معارضته تكمن برفض منح الجنسية المصرية على هذا الأساس بشكل مطلق، إلا انه يؤيد منح هذه الجنسية وفق ضوابط معينة كما سنرى. ينظر: د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص ١٢١ و ١٢٥.

فان ما جاء في القرآن الكريم من آيات يدل على عدم قبول مثل هذا الاتجاه، فقد قال تعالى في كتابه العزيز: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)^(١) كذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)^(٢). لذلك فانه لما كان النسب للأب فان العبرة تكون أيضاً بجنسية الأب، أما القول بان هذا التعديل ينهي معاناة أبناء الأم المصرية المتعلقة بالتعليم والصحة والإقامة وغير ذلك، فان هذه المسألة يمكن حلها دون اللجوء إلى فرض الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم، وذلك بتقرير إعفاءات على هؤلاء الأبناء وإعطائهم الحقوق التي يريد المشرع أن يمنحهم إياها دون الحاجة إلى فرض الجنسية.

وإذا جئنا إلى موقف القوانين المقارنة^(٣) نجد أن القانون الأردني بالنسبة للجنسية الأصلية المبنية على حق الدم المنحدر من جهة الأم قد تصدت لها المادة (٣) من قانون

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٣) كان لتطور الأفكار والأوضاع الدولية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتزايد دور المرأة في المجتمع واتساع نشاطها، أن حصل تغيير في موقف القوانين في فرض الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم، وبعد أن تم تأكيد مبدأ عدم التمييز في الجنسية في المواثيق الدولية، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أواخر عام ١٩٧٩ والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها وفي الفقرة (٢) من المادة (٩) منها "منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها". فوجدت الدول الأطراف نفسها أمام ضرورة دولية في احترام هذا المبدأ فجعلته بعضها واحداً من مبادئها الدستورية، ولجأ البعض الآخر إلى تعديل قانون جنسيته الوطنية لإقرار هذا المبدأ، ولكن بأشكال وطرائق مختلفة، مطلقة أو مقيدة، أي إقرار حق المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبي في نقل جنسيتها إلى أطفالها إلى جانب حق الأب في نقل جنسيته إليهم. ينظر: د. فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة، المرجع السابق، ص ٣٩١.

الجنسية الأردنية التي نصت على أنه: "يعتبر أردني الجنسية ٤. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً". فاشتراط القانون الأردني لفرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم، الولادة في المملكة الأردنية الهاشمية، وإن يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبة الولد إلى أبيه قانوناً.

وفي القانون الكويتي نجد أن المادة (٣) من قانون الجنسية الكويتية نصت على أنه: "يكون كويتياً: ١. من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً...". فاشتراط القانون الكويتي لمنح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم أن يكون الأب مجهولاً أو عند عدم ثبوت نسبه لأبيه قانوناً، بغض النظر عن مكان الولادة سواء أكان في الكويت أم في خارج الكويت. وحكم القانون الكويتي مشابه لحكم القانون الأردني، إلا أن القانون الأردني قيد الولادة في الأردن، في حين أن القانون الكويتي لم يشترط أن تكون الولادة في الكويت بل يمكن أن تكون في خارج الكويت.

وفي السعودية فإن نظام الجنسية العربية السعودية نص في المادة (٧) على أنه: "يكون سعودياً من ولد داخل المملكة أو خارجها لام سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له". وفي هذا النص لم يعتد المشرع السعودي بمكان الولادة سواء كان داخل المملكة أم خارجها إلا أنه اشترط أن يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له^(١).

(١) ينظر في موقف القانون السعودي د. عبد الله المنيفي، القانون الدولي الخاص، مطبعة معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٤٠٢هـ، ص ٩١. وفي قانون الجنسية الفرنسي الجديد الصادر في ٩ يناير ١٩٧٣ منح الجنسية الفرنسية الأصلية بقوة القانون لمن ولد في الخارج لام فرنسية ولأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية أو له جنسية أجنبية، وذلك ما لم يرفضها الطفل خلال الستة شهور السابقة على بلوغه

وفي قانون الجنسية الإماراتية نجد أن المادة (٢/ج) من القانون الاتحادي تنص على أن يعتبر مواطناً بحكم القانون المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

ويتبين من موقف القوانين المقارنة أن هناك شروطاً لابد منها لفرض الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم بعكس القانون العراقي الذي جاء موقفه في فرض هذه الجنسية دون قيد أو شرط. لذلك نقترح تعديل المادة (٣) لتكون بالشكل الآتي: "يعد عراقياً: أ. من ولد في العراق أو خارجه لأب عراقي ب. من ولد في العراق أو خارجه لام عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له ج. من ولد في العراق من أبوين مجهولين أو لا جنسية لهما ويعد اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك"^(١).

المطلب الثاني

فرض الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم

يقصد بالجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم، حق الفرد الذي يولد على إقليم دولة معينة باكتساب جنسيتها أياً كانت جنسية أبويه، فالعبرة هنا بمكان الولادة لا بنسب المولود أو أصله العائلي، وهو يفترض تأثر الفرد بالوسط الاجتماعي الذي يولد ويعيش فيه بفعل توطن أسرة الفرد في هذا الوسط واندماجها به، مما يولد لديه شعوراً بالارتباط والولاء نحو الإقليم

سن الرشد، فالقانون الفرنسي منح الجنسية للابن المولود في الخارج حتى مع تمتع الأب بجنسية أجنبية؛ نقلاً عن د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص ١٢٧-١٢٨. وفي القانون الجزائري يتمتع المولود للأُم الوطنية بالجنسية الجزائرية دون اشتراط الميلاد في الداخل أو الخارج متى كان الأب مجهولاً أو عديم الجنسية وذلك في المادة (٦) من قانون الجنسية الجزائرية لسنة ١٩٧٠ الصادر بالأمر المرقم (٧٠-٨٦) المعدل.

(١) مع تعديل نص المادة (١٨/ثانياً) من الدستور طبقاً للفقرة (ب) من المادة (٣) من النص المقترح أعلاه.

الذي ولد وترعرع فيه^(١). وتفرض الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم وحده في قوانين بعض الدول^(٢) على كل من يولد في إقليمها بصرف النظر عن جنسية الأب أو الأبوين لحاجتها إلى زيادة نفوسها. ويستثنى من ذلك أبناء الدبلوماسيين الأجانب في الدول المعتمدين لديها.

ومن محاسن حق الإقليم انه يمنع اللاجنسية في بعض الحالات، لأنه يفرض الجنسية على كل من يولد على إقليم الدولة لاعتبارات إنسانية^(٣)، وعلى وجه الخصوص الذين يولدون من أبوين مجهولين أو عديمي الجنسية، كما انه يمنع ازدياد الأجانب في إقليم الدولة عن طريق فرض جنسيتها على كل من يولد في إقليمها بما فيهم أولاد الأجانب مما يؤدي إلى اندماجهم في المجتمع، مما يقلل من خطورة زيادة عدد الأجانب في الدولة^(٤).

ومن مساوئ حق الإقليم انه يؤدي إلى دخول عدد كبير من الأجانب في جنسية الدولة دون أن يكون لديهم الاستعداد لمشاركة أبناء شعبها في الشعور الوطني والولاء السياسي والإحساس القومي، فيضعف بنيانها ويتعرض كيائها للخطر، كما انه قد يؤدي إلى ازدواج الجنسية وذلك في الحالات التي يولد فيها طفل من أب أجنبي متمتع بجنسية دولة يفرض قانونها الجنسية على أساس حق الإقليم، فضلاً عن انه قد يؤدي إلى انعدام الجنسية

(١) د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، المرجع السابق، ص ٤٦-٦٥.

(٢) كما هو الحال في قوانين دول أمريكا الوسطى والجنوبية كالأرجنتين والبرازيل وفنزويلا. نقلاً عن د. غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٣) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٨٧.

(٤) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٢٧.

إذا ولد طفل من أب ممتنع بجنسية دولة يأخذ قانونها كأساس حق الإقليم فقط في إقليم دولة يأخذ قانونها كأساس حق الدم فقط في فرض الجنسية^(١).

وقد أخذ قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣/ب)، بالجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم، فيعتبر عراقياً من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك. ويشترط في فرض الجنسية الأصلية وفقاً لهذا النص ما يلي من الشروط:

١. أن يكون الطفل مجهول الوالدين أو لقيطاً.
٢. أن يولد مجهول الأبوين واللقيط حقيقة أو تقديرًا في العراق لان الأساس في فرض الجنسية هنا هو حق الإقليم^(٢). ونقترح هنا إضافة من يولد لوالدين لا جنسية لهما لأنه يحقق الهدف نفسه من النص.

وأخذت القوانين المقارنة بفرض الجنسية على أساس حق الإقليم إذ نصت المادة (٣) من قانون الجنسية الأردنية على أنه: "يعتبر أردني الجنسية: ٥. من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس".

(١) وللتقليل من مساوئ حق الإقليم تشترط قوانين بعض الدول الولادة المضاعفة لهذا الغرض كقانون الجنسية العراقية لعام ١٩٢٤ وقانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٤٥ وقانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣. ينظر: د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، وأحكامه في القانون العراقي، الجزء الأول، دار بن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٤٩.

(٢) وكان قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ ينص على فرض الجنسية على أساس حق الإقليم، وذلك في المادة (٣/٤) التي نصت على أنه: "يعتبر عراقياً: ٣. من ولد في العراق من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك".

ونصت المادة (٢) من قانون الجنسية المصرية على أنه: "يكون مصرياً: ٤. من ولد في مصر من أبوين مجهولين ٥. ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس". ونصت المادة (٣) من قانون الجنسية الكويتية على أنه: "يكون كويتياً: ٢. من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس". ونص نظام الجنسية العربية السعودية في المادة (٧) على أنه: "يكون سعودياً أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس". ونصت المادة (٣) من قانون الجنسية السورية على أنه: "يعتبر سورياً حكماً: ج. من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت العكس". كما نصت المادة (٢) من قانون الجنسية الإماراتي على أنه: "يعتبر مواطناً بحكم هذا القانون... هـ. المولود في الدولة لأبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس". وهي لا تختلف في حكمها عن حكم القانون العراقي.

ونجد أن المشرع العراقي كان موفقاً في إيراد هذا النص الوارد حكمه في القوانين المقارنة، وذلك لتفادي حالات انعدام الجنسية.

ولم يأخذ قانون الجنسية العراقية الجديد بالحقين معاً "أي حق الدم وحق الإقليم" في فرض الجنسية الأصلية كما فعل المشرع العراقي في المادة (٢/٤) من قانون الجنسية الملغي رقم

(٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل^(١). لأنه جاء بحكم جديد فرض بموجبه الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم دون حاجة لتعزيزه بحق الإقليم.

المبحث الثاني

أحكام الجنسية المكتسبة

الجنسية المكتسبة أو الطارئة أو اللاحقة هي: الجنسية التي يكتسبها الفرد في تاريخ لاحق على الميلاد، ولا يخلع عن الجنسية المكتسبة صفتها هذه أن يكون اكتسابها ناتجاً عن توافر عناصر اكتمل بعضها عند الميلاد، مادامت العناصر الأخرى لم تتوافر إلا في تاريخ لاحق، ذلك أن العبرة ليست بتاريخ تحقق أسباب الاكتساب وإنما بتاريخ دخول الفرد في الجنسية، فإن كان هذا التاريخ لا يرتد إلى لحظة الميلاد وإنما إلى تاريخ لاحق فإنه يعد من قبيل الاكتساب الطارئ للجنسية. وتتميز أسباب الاكتساب الطارئ للجنسية بكونها تفسح المجال لإرادة الفرد في هذا الاكتساب، ويكون دور الفرد في هذا المجال ايجابياً بحيث لا يكتسب الجنسية إلا بطلب صريح منه، وقد يكون دوره سلبياً بحيث تملك الدولة منح الفرد الجنسية المكتسبة دون طلب مع تخويله الحق في ردها إن أراد، ومن جهة أخرى فإن إرادة الفرد في مجال الجنسية المكتسبة قد تخضع لتقدير السلطات المختصة في الدولة، وقد يكون اكتساب الجنسية معلقاً على مجرد إبداء الرغبة في ذلك بصورة صريحة أو ضمنية^(٢).

(١) حيث نصت المادة (٢/٤) من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ على أنه: "يعتبر

عراقياً: ٢. من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له".

(٢) د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٤٤.

وقد استجاب المشرع العراقي بصفة عامة للأصول المتقدمة في قانون الجنسية العراقية الجديد ونتناول أهم حالات اكتساب الجنسية في القانون الجديد^(١) في مطلب أول ثم نبين آثار اكتساب الجنسية في مطلب ثاني وكما يأتي:

المطلب الأول

حالات اكتساب الجنسية

حالات اكتساب الجنسية في القانون الجديد هي، اكتساب الجنسية عن طريق حق الدم المنحدر من الأم المعزز بشروط، واكتساب الجنسية بالولادة المضاعفة، واكتساب الجنسية بالتجنس، واكتساب الجنسية بالزواج المختلط، واكتساب الجنسية بالتبعية، ونتناول هذه الحالات في الفروع الآتية:

الفرع الأول

اكتساب الجنسية عن طريق حق الدم المنحدر من الأم المعزز بشروط

نص المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد على هذه الحالة من حالات اكتساب الجنسية، إذ لووزير الداخلية بموجب المادة (٤) منه، أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه الطلب. ويتضح من نص المادة (٤) من هذا القانون انه يشترط لتطبيق النص ما يلي من الشروط:

(١) نصت المادة (٦/ثالثاً) من قانون الجنسية العراقية الجديد على أنه: "لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق". وورد مثل هذا النص في الدستور العراقي الجديد كذلك في المادة (١٨/خامساً).

١. أن تكون الأم متمتعة بالجنسية العراقية حين ولادة الطفل، ولا عبرة بنوع جنسيتها سواء كانت أصلية أم مكتسبة، ولا عبرة كذلك بكونها تحمل جنسية أخرى إلى جانب جنسيتها العراقية، لان العبارة بالجنسية العراقية.

٢. أن يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له.

٣. أن تحصل ولادة الطفل خارج العراق لان النص اعتد بحق الدم المنحدر من الأم دون اشتراط تعزيزه بحق الإقليم، وذلك للحيلولة دون وقوع المولود في حالة اللاجنسية، إذا ولد في إقليم دولة لا تعطي الجنسية إلا على أساس حق الدم.

٤. أن يكون الولد مقيماً في العراق عند بلوغه سن الرشد وقبل تقديمه طلب اختيار الجنسية العراقية، وذلك للتأكد من شعوره نحو العراق ومدى اندماجه في جماعته وتبنيه الولاء نحو الدولة العراقية خلال المدة المذكورة، دون أن تفرض عليه بحكم القانون، ولم يحدد القانون مدة الإقامة التي في العراق قبل بلوغه سن الرشد^(١). وكان من الأفضل أن يحدد المشرع مدة معينة للإقامة للتأكد من شعوره وولائه للدولة.

٥. أن يقدم طلباً لاختيار الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، فهذه الجنسية لا تفرض عليه وإنما تختار بإرادته بتقديم طلب تحريري إلى وزير الداخلية، ولكن إذا حالت الظروف الصعبة دون تقديمه الطلب خلال سنة فيمكن أن تمتد إلى أكثر من سنة، وهي سلطة تقديرية منحت لوزير الداخلية فهو الذي يقدر هذه الظروف الصعبة.

(١) لان الجنسية هنا لا تكتسب إلا بعد بلوغ سن الرشد، وسن الرشد طبقاً للمادة (١/ج) من قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ "ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي".

٦. أن يوافق وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية لان الجنسية العراقية هنا لا تفرض بحكم القانون^(١).

وهنا يبدو أن المشرع قد وقع في تناقض بين ما جاء في المادة (٣/أ) التي اعتبرت عراقياً من ولد لام عراقية واعتبر الجنسية بموجبها أصلية، وبين ما جاء في المادة (٤) التي اشترطت للحصول على الجنسية العراقية الولادة خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له، بشرط أن يختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، وبشرط أن يكون مقيماً في العراق عند تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية. واعتبر المشرع أن هذه الجنسية مكتسبة^(٢). كما أن مصطلح "الظروف الصعبة" مصطلح مرن ومطاط يفتح المجال لتمديد

(١) ولم يشترط القانون عدم اكتساب جنسية أجنبية للمولود خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له كما فعل المشرع العراقي في المادة (٥) من القانون الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، لان القانون الجديد اقر مبدأ ازدواج الجنسية كما سنرى لاحقاً. إذ كانت المادة (٥) من هذا القانون تنص على أن "لوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط إن يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب جنسية أجنبية".

(٢) هذا فضلاً عن أن نص المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية الجديد مخالف لإطلاق نص المادة (١٧/ثانياً) من الدستور العراقي الدائم الصادر في ٢٠٠٥ التي نصت على أنه: "يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية وينظم ذلك بقانون" فلا يستطيع احد تقييد حكم هذا النص الدستوري لذا فان حكم المادة (٤) من قانون الجنسية نص غير دستوري لا يجوز العمل به ويتوجب إلغاؤه بقانون أو بحكم من المحكمة الاتحادية العليا؛ ينظر القاضي رحيم حسن العكيلي، قانون الجنسية العراقية يناقض بعضه بعضاً، مجلة دراسات قانونية، مجلة فصلية محكمة يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة في العراق، العدد ٢١، السنة السادسة، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م، ص ١١٧.

المدة في حالات كثيرة. ونقترح على المشرع العراقي إلغاء هذا النص لرفع التناقض بينه وبين نص المادة (٣/أ).

وقد أخذت القوانين المقارنة بالجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم لكن وفق شروط نصت عليها، فقد نص قانون الجنسية المصرية في المادة (٣) منه على أنه: "يعتبر مصرياً من ولد في الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية في مصر ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من تاريخ وصول الإخطار إليه"^(١). في حين اعتبرت قوانين أخرى الجنسية عن طريق الدم المنحدر من الأم جنسية أصلية وليست مكتسبة وفق شروط حددتها هذه القوانين كما بينا آنفاً.

الفرع الثاني

اكتساب الجنسية بالولادة المضاعفة

أخذت المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية الجديد بالولادة المضاعفة في منح الجنسية العراقية، فلوزير الداخلية أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية. ويشترط لتطبيق النص:

(١) أصبح القانون المصري يمنح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم دن هذه الشروط بعد تعديل ٢٠٠٤ المذكور آنفاً.

١. الولادة المضاعفة في العراق، أي ولادة الابن والأب الأجنبي -دون الأم الأجنبية- في العراق إذ لا يكفي ميلاد الولد وحده أو الأب وحده في العراق، لان حق الإقليم هنا معزز بالميلاد المضاعف لتأكيد الولاء للعراق وارتباط الولد به.
٢. ثبوت نسب الولد لأبيه الأجنبي بصرف النظر عن جنسية الأم.
٣. أن يكون الأب مقيماً بصورة معتادة في العراق حين ولادة ولده للتأكد من استقرار العائلة في العراق واندماجها فيه بصورة جدية.
٤. أن يبلغ الولد سن الرشد بتمام الثامنة عشر سنة بحساب التقويم الميلادي وفقاً للمادة (١/ج) من قانون الجنسية العراقية الجديد.
٥. أن يقدم الولد طلب اختيار الجنسية العراقية، ولم يحدد هذا القانون مدة معينة لتقديم الطلب كما فعل القانون الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ في المادة (٦) منه التي اشترطت أن يكون تقديم الطلب خلال سنتين من تاريخ بلوغه سن الرشد وإلا فانت فرصته في ذلك إذا تجاوز عمره عشرين سنة كاملة. ونرى ضرورة تحديد مدة لاختيار الجنسية من المستفيد من هذا النص لا أن تبقى مفتوحة بعد البلوغ يكتسبها متى شاء ومتى أراد. ونرى أن مدة سنتين تكفي لهذا الغرض.
٦. أن يوافق وزير الداخلية على الطلب المقدم لاكتساب الجنسية العراقية وفقاً لهذا النص لاختيار الجنسية العراقية، وللوزير سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة على منح الجنسية العراقية^(١).

(١) وكانت المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي تنص على حكم هذه الحالة، مع الاختلاف ببعض الشروط ومنها تقديم الطلب خلال مدة سنتين من تاريخ بلوغ سن الرشد، إلا أن القانون الجديد جعلها مطلقة بدون تحديد مدة، كما أن عبارة "أب أجنبي" الواردة في المادة (٦) من

وأخذت القوانين المقارنة بالولادة المضاعفة في منح الجنسية ومن هذه القوانين القانون المصري الذي نص في المادة (٤) من قانون الجنسية المصرية على أنه: "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: ... ثالثاً: لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضاً فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد"^(١).

الفرع الثالث

اكتساب الجنسية بالتجنس

تتيح تشريعات الدول المتعلقة بالجنسية للإفراد الذين يحملون جنسية أجنبية أو لا جنسية لهم، ضمن شروط محددة، اكتساب جنسيتها بناء على طلبهم وموافقة السلطات المختصة في الدولة، ويطلق على اكتساب الجنسية على هذا النحو بالتجنس^(٢).

القانون الملغي استبدلت بعبارة "أب غير عراقي" في النص الجديد، إذ كانت المادة (٦) تنص على أنه "لوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية خلال سنتين من بلوغه سن الرشد".

(١) بخصوص هذا النص ينظر د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٢) جاء القانون الإماراتي بأحكام للتجنس تختلف بحسب الأحوال فالمادة (٥) تنص على أنه: "يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية: أ. للعربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني إذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس ويشترط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وإن يكون حسن السيرة وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة. ب. أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة إلى الدولة وأقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس". ونصت

فقد تتغير ظروف ارتباط الشخص بدولته الأصلية، فيضعف هذا الارتباط من ناحية بينما يتوثق من ناحية أخرى بدولة ثانية، نتيجة استقراره فيها واندماجه في مجتمعها، مما يبرر تمكينه من الخروج من جنسية الدولة التي ضعفت صلته بها، والدخول في جنسية الدولة التي يرتبط بها فعلاً، والتجنس يتناول الجانب الثاني المتعلق بدخوله في جنسية جديدة، فهو يسمح للفرد بممارسة حقه في تغيير جنسيته، وهو يقوم على ركنين أساسيين هما: إرادة الفرد طالب التجنس، وموافقة الدولة، ويستند إلى شروط معينة، ويعبر الفرد عن إرادته بطلب خطي يصرح فيه عن رغبته في الدخول في جنسية الدولة، وتعتبر الدولة عن موافقتها بمنحها الجنسية^(١). وقد اخذ المشرع العراقي بالتجنس وفقاً لشروط حددها بنص المادة (٦/أولاً) من قانون الجنسية

المادة (٦) منه على أنه: "يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس ويشترط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة". ونصت المادة (٧) منه على أنه: "يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء منذ سنة ١٩٤٠ أو قبلها وحافظ على إقامته العادية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وأن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية". ونصت المادة (٨) منه على أنه: "يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص غير من ذكروا في المادتين (٥ و ٦) كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن ثلاثين سنة يقضي منها عشرين سنة على الأقل بعد نفاذ هذا القانون وأن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية". كما نصت المادة (٩) منه على أنه: "يجوز منح الجنسية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة دون التقيد بمدد الإقامة المنصوص عليها في المواد السابقة".

(١) د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، المرجع السابق، ص ٦٩.

الجديدة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦. إذ بموجب المادة (٦/أولاً) من هذا القانون فإن لوزير الداخلية أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية^(١):

أ. أن يكون بالغاً سن الرشد^(٢).

ب. دخل إلى العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ج. أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشرة سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب^(٣).

د. أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف^(٤).

(١) لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم بموجب المادة (٦/ثانياً). ولا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق بموجب المادة (٦/ثالثاً).

(٢) سن الرشد بموجب المادة (١/ج) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي. وقد اشترط القانون الأردني هذا الشرط في المادة (٢) من قانون الجنسية الأردنية، والمادة (٤) من قانون الجنسية المصرية، والمادة (٤) من قانون الجنسية الكويتية، والمادة (٩/أ) من نظام الجنسية السعودية، والمادة (٤/أ) من قانون الجنسية السورية.

(٣) تختلف مدة الإقامة للتجنس حسب القوانين، ففي القانون الأردني أربع سنوات حسب المادة (١٢/١)، وفي القانون المصري تختلف هذه المدة بحسب الأحوال إلا أن المدة العادية للإقامة لغرض التجنس هي عشر سنوات (م٤/خامساً)، وفي قانون الجنسية الكويتية عشرين سنة للأجنبي، ونظام الجنسية السعودية عشر سنوات (م٩/أ)، وقانون الجنسية السورية خمس سنوات (م٤/ب).

(٤) ومثل هذا الشرط ورد في القانون الأردني (م٣/١٢ و٥)، والمصري (م٤/رابعاً)، وقانون الجنسية الكويتية (م٢/٤)، ونظام الجنسية السعودية (م٩/ج)، وقانون الجنسية السورية (م٤/ج).

هـ. أن يكون له وسيلة جلية للتعيش^(١).

و. أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية^(٢).

وتضيف بعض القوانين شروطاً أخرى لطلب التجنس كأن يكون ملماً باللغة العربية قراءة وكتابة، وإن يكون ذا اختصاص وخبرة يمكن الاستفادة منها^(٣). واشترطت بعض القوانين أن يكون طالب التجنس مسلماً أصلاً أو اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية^(٤).

الفرع الرابع

اكتساب الجنسية بالزواج المختلط

ورد في قانون الجنسية العراقية الجديد حكم جديد وهو قبول تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية، إذ بموجب المادة (٧) من قانون الجنسية لوزير الداخلية أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه شروط التجنس الواردة

(١) ومثل هذا الشرط ورد في قانون الجنسية الأردنية (م٧/١٢)، وقانون الجنسية المصرية (م٤/رابعاً/٣)،

وقانون الجنسية الكويتية (م٢/٤)، ونظام الجنسية السعودية (م٩/هـ)، وقانون الجنسية السورية (م٤/هـ).

(٢) واشترطت بعض القوانين أن يكون طالب التجنس سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على

المجتمع كالقانون الأردني (م٦/١٢)، والمصري في المادة (٤/رابعاً/١)، والسعودي في المادة (٩/ب)،

والقسم الآخر يشترط أن يكون خالياً من الأمراض السارية والعاهات والعلل التي تمنعه من مزاوله أي

عمل كالقانون السوري في المادة (٩/ب).

(٣) كالقانون الأردني (م٤/١٢)، والسوري (م٤/هـ، و)، واشترط قانون الجنسية الكويتية أن يكون ملماً باللغة

العربية (م٣/٤)، وقانون الجنسية السعودية (م٩/هـ).

(٤) كقانون الجنسية الكويتية (م٥/٤).

في المادة (٦) من هذا القانون. على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في المادة (٦/أولاً/ج) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية.

كما أن للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة (١١) من هذا القانون بالشروط الآتية:
أ. تقديم طلب إلى وزير الداخلية.

ب. مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق.

ج. استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب. ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد.

وهذه الشروط تسري على المرأة الأجنبية وعلى المرأة العربية على حد سواء، لأن العراقي بموجب المادة (١/ب) هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية. ومن ثم فإن كل من لا يحمل الجنسية العراقية يعتبر أجنبياً سواء أكان من أصل أجنبي أم من أصل عربي. ونقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة إلى نص المادة (١١) تقضي بزوال جنسيتها الأجنبية إذا اكتسبت بالفعل جنسية زوجها العراقي منعاً من ازدواج جنسيتها. ونصت القوانين المقارنة كذلك على حالة اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها^(١).

(١) نص قانون الجنسية الأردنية في المادة (٨) منه على أنه: "١. للأجنبية التي تتزوج أردني الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي: أ. إذا انقضت على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية. ب. إذا انقضت على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية؛ ونص قانون الجنسية المصرية في المادة (٦) منه على أنه: "لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية"، كما نصت

الفرع الخامس

اكتساب الجنسية بالتبعية

للصغار اكتساب الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم بموجب المادة (١٤/أولاً) من قانون الجنسية العراقية الجديد، فإذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين، بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق. وحسناً فعل المشرع العراقي باشتراط الإقامة في العراق بالنسبة للصغار لاكتساب الجنسية العراقية بالتبعية وذلك من أجل التأكد من ارتباطهم وولائهم للعراق. إلا أنه كان عليه أن يقضي بزوال جنسيتهم الأجنبية إذا اكتسبوا جنسية والدهم بالتبعية منعاً من ازدواج الجنسية، مع إعطائهم الحق بعد بلوغهم سن الرشد العودة إلى جنسيتهم الأصلية على أن يفقدوا الجنسية العراقية إذا عادوا إلى جنسيتهم الأصلية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد.

المادة (٧) من القانون نفسه على أنه: "لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنتهي الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية"؛ ونصت المادة (٧) من قانون الجنسية الكويتية على أنه: "لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية..."، ونصت المادة (٨) من القانون نفسه على أنه "لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من كويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها..." ونصت المادة (١٠) من القانون الإماراتي على أنه: "تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية". وينظر المادة (١٤) من نظام الجنسية السعودية، والمادة (٨) من القانون السوري.

وفي القانون المقارن نجد أن كثير من القوانين نصت على اكتساب الجنسية بالتبعية^(١).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية

يترتب على اكتساب الجنسية آثاراً تخص المتجنس وحده وهو ما يطلق عليه بالآثار الفردية للتجنس، ولا تتوقف هذه الآثار على شخص المتجنس بل تطال أسرته أيضاً وهذا ما يطلق عليه بالآثار الجماعية للتجنس، ونتناول الآثار الفردية في فرع أول، والآثار الجماعية في فرع ثاني.

(١) ففانون الجنسية الأردنية نص في المادة (٩) منه على أنه: "أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا؛ وقانون الجنسية المصرية نص في الشق الثاني من المادة (٦) منه على أنه: "... أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونهم؛ ونصت المادة (٧) في شقها الثاني من قانون الجنسية الكويتية على أنه: "... أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية ويسري عليهم ما يسري على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون؛ ونصت المادة (١٠) من القانون الإماراتي على أنه: "... يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد؛ ونص نظام الجنسية السعودية في المادة (١٤) منه على أنه: "يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية ما يلي: ب. أن يكتسب أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعاً لوالدهم إذا كانوا مقيمين في المملكة، أو قدموا إليها قبل بلوغهم سن الرشد. ولهؤلاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد؛ وفي قانون الجنسية السوري نصت المادة (٢/٨) على أنه: "يتمتع الأولاد القصر بالجنسية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية بمقتضى التشريع الناظم لها".

الفرع الأول

الآثار الفردية

من المبادئ المستقرة في القانون المقارن انه متى اكتسب الشخص جنسية دولة جديدة يصبح مكتسباً للصفة الوطنية، وهذا ما يؤدي نظرياً ومبدئياً إلى تمتعه بسائر الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون سواء في ذلك الحقوق السياسية أم المدنية، وتحمل كافة الأعباء التي يتحملها الوطنيون^(١). إلا أن موقف القوانين يختلف بخصوص أنواع الحقوق التي يتمتع بها المتجنس ومداها. فنجد أن قانون الجنسية العراقية الجديد ينص على أن كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية عليه أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ أدائه اليمين الآتية: "اقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته، وأن التزم بشروط المواطنة الصالحة وأن أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد"^(٢).

وبخصوص الحقوق الخاصة بالعراقيين، يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثنى منها بقانون خاص^(٣). ومن ثم فلا حاجة لأن تمضي مدة معينة من تاريخ اكتساب الجنسية العراقية خمس سنوات مثلاً للتمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين.

(١) د. سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٢) المادة (٨) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) المادة (٩/أولاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

إلا انه بالنسبة للحقوق السياسية لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس، وفقاً لأحكام المواد (٤ و ٦ و ٧ و ١١) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتساب الجنسية العراقية^(١).

ولا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد (٤ و ٦ و ٧ و ١١) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه^(٢) حسب المادة (٩/ثالثاً) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦^(٣).

والملاحظ على المشرع العراقي بهذا النص انه منع الأجنبي الذي يكتسب الجنسية العراقية من تولي منصب رئيس الجمهورية ونائبه ولكنه لم يمنعه من تولي منصب رئيس الوزراء ونائبه، فالمعروف أن النظام العراقي الحالي هو نظام نيابي برلماني، وهذا ما بينه الدستور العراقي، ومن المعروف أن النظام النيابي البرلماني يضم عادة منصب رئيس الوزراء الذي يتمتع بصلاحيات واسعة وحقيقية إلى جانب منصب رئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات شرفية ورمزية تقل عن صلاحيات رئيس الوزراء لذلك يكون النص على منصب

(١) المادة (٩/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) في هذا النص عيب في الصياغة، فليس من المتصور أن يشغل الشخص نفسه منصب رئيس الجمهورية ونائبه، ولا يتصور أن يشغل الشخص نفسه منصب رئيس الجمهورية ونائبه في الوقت نفسه، فكان من الواجب أن يمنع النص من تولي منصب رئيس الجمهورية (أو) نائبه، وليس (و) نائبه، ينظر القاضي رحيب حسن العكلي، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٣) نصت المادة (٦٧/أولاً) من الدستور العراقي الجديد على أنه: "يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة من أبوين عراقيين". ونصت المادة (٧٦/أولاً) منه على أنه: "يشترط في رئيس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية...".

رئيس الوزراء في هذا الشأن من باب أولى^(١). كما لا يجوز للعراقي الذي يحصل على جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو امينياً رفيعاً إلا إذا تخلص من تلك الجنسية^(٢). فالمواقع السيادية كالسفراء والوزراء ومن هم بدرجة وزير فما فوق لا يسمح بتوليهم تلك المناصب ما لم يتم تنازلهم عن أجنسيه المكتسبه أو التنازل عن قبول المنصب من اجل ألاحفاظ بالجنسية الأخرى^(٣).

(١) وإن كان الدستور العراقي قد نص على هذا الأمر في المادة (٧٦/أولاً).

(٢) المادة (٩/رابعاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦. وورد في المادة (١٨/رابعاً) من الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ على أن "يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امينياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون".

(٣) بالنسبة للقانون المقارن نجد أن قانون الجنسية الأردنية نص في المادة (١٤) منه على أنه: "يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أردنياً من جميع الوجوه على انه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها"؛ كما أن القانون المصري قيد حق الأجنبي الذي يكتسب الجنسية المصرية - بموجب المواد (٣، ٤، ٦، ٧) من قانون الجنسية المصرية - بمباشرة الحقوق السياسية قبل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإغفاء من القيد الأول أو القيد الثاني المذكورين معاً. ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو القيد الثاني المذكورين معاً من انظم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها. ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المحلية التي يتبعونها وعضويتهم فيها (م ٩)؛ وينص القانون الكويتي على أن لا يكون لمن كسب الجنسية الكويتية بموجب المواد (٤، ٥، ٧، ٨) من قانون الجنسية الكويتية حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادي من تاريخ كسبه لهذه الجنسية. ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية (م ٦)؛

الفرع الثاني

الآثار الجماعية

وهي التي تتعلق بجنسية الزوجة التي تكتسب جنسية زوجها بالزواج المختلط، وبينما أن جنسية الزوجة لا تتأثر بجنسية زوجها إنما لها بإرادتها اكتساب جنسية زوجها، وبينما أن الأبناء غير البالغين سن الرشد يكتسبون جنسية إباءهم بالتبعية، وقد سبق الكلام عن هذا الموضوع.

المبحث الثالث

أحكام فقد الجنسية واستردادها

لبيان موقف قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ من مسألة فقد الجنسية واكتسابها، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه أحكام فقد الجنسية، والثاني نتناول فيه أحكام استردادها وكالاتي:

المطلب الأول

أحكام فقد الجنسية

يقصد بفقد الجنسية زوالها عن الشخص الذي يتمتع بها^(١). وجاء قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بأحكام جديدة فيما يتعلق بفقد الجنسية العراقية تختلف

ونصت المادة (١٣) من القانون الإماراتي على أنه: "لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس حق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو في المناصب الوزارية ويستثنى من حكم هذه المادة المواطنين من أصل عماني أو قطري أو بحريني بعد مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية".

(١) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، المرجع السابق، ص ١٠١؛ د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

عن تلك الأحكام التي كانت واردة في قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣. ومن هذه الأحكام عدم جواز تجريد العراقي بالولادة من جنسيته العراقية، وهذا الحكم وإن لم ينص عليه صراحة إلا أنه يفهم من خلال إجازة القانون لسحب الجنسية عن المتجنس بها في حالات معينة دون الوطني، فضلاً عن أن المشرع العراقي لم يكن بحاجة إلى مثل هذا النص لأنه منصوص عليه في المادة (١٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥^(١).

وفقد الجنسية قد يتم باردة الشخص وقد يتم بإرادة الدولة، فإذا سعى الشخص بإرادته عن التخلي عن جنسيته لغرض اكتساب جنسية أخرى سمي ذلك فقد الجنسية بالتغيير^(٢). وهذا النوع من الفقد يستجيب للأصول العامة للجنسية التي تقرر حق كل فرد في التخلي عن جنسيته حتى يتمكن من اكتساب جنسية أخرى^(٣). كما أنه قد يساهم في الحيلولة دون تعدد الجنسية بشرط أن يعلق فقد الجنسية في هذه الحالة على اكتساب جنسية جديدة بالفعل لتفادي تعدد الجنسيات^(٤). أما إذا تم فقد الجنسية دون إرادة الشخص، أي بإرادة الدولة على سبيل العقوبة بسبب القيام بعمل من الأعمال التي يحضر القانون القيام بها سمي هذا الفقد، فقد

(١) نصت المادة (١٨/أ/ثالثاً) من الدستور العراقي على أنه: "يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون".

(٢) د. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١١٩.

(٣) د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الأول في الجنسية والمواطن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٦٩.

(٤) د. طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ١٣٨.

بالتجريد، وهو يتفق مع الطابع التنظيمي للجنسية وحرية الدولة في تنظيمها^(١). مع مراعاة عدم جواز أن يفقد الشخص جنسيته تحكماً^(٢). والمشرع العراقي بدوره اخذ بالحالتين في فقد الجنسية، وهي حالة فقدانها بإرادة الشخص، وحالة فقدانها على سبيل العقوبة ونتناولهما في فرعين وكالاتي:

الفرع الأول

فقد الجنسية بإرادة الشخص

أجاز قانون الجنسية الجديد للعراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بإرادته أن يبقى محتفظاً بجنسيته العراقية إلا إذا أعلن تحريرياً تخليه عن الجنسية العراقية^(٣). ومن ثم فإن العراقي لا يفقد جنسيته العراقية عندما يكتسب جنسية أجنبية بإرادته حتى لو أدى ذلك إلى ازدواج الجنسية^(٤). إلا أنه يفقد جنسيته العراقية إذا أعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية. وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اشترط اكتساب العراقي لجنسية أجنبية لإمكان تخليه عن الجنسية العراقية وذلك منعاً من وقوعه في حالة اللاجنسية، إلا أن مما يؤخذ عليه أنه سمح بازدواج الجنسية عندما سمح للعراقي بالاحتفاظ بجنسيته العراقية عندما يكتسب جنسية أجنبية. ويشترط لفقد الجنسية بإرادة الشخص وفقاً للمادة (١٠/أولاً) الشروط التالية:

١. أن يكون الشخص متمتعاً بالجنسية العراقية سواء كانت أصلية أم مكتسبة.

(١) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ط ١١، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، ١٩٨٩، ص ١٣٨.

(٢) ينظر المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

(٣) المادة (١٠/أولاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٤) إذ تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية (م ١٠/ثانياً) من قانون الجنسية الجديد.

٢. أن يكتسب العراقي جنسية أجنبية بالفعل.

٣. أن يكون اكتساب الجنسية اختياراً بإرادة الشخص.

٤. أن يعلن العراقي تحريرياً عن تخليه عن جنسيته العراقية.

وكان حكم هذه الحالة قد ورد في قانون الجنسية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ في المادة (١١/أولاً) إلا أن فقد الجنسية كان يتم تلقائياً بمجرد اكتساب جنسية أجنبية بالاختيار، فضلاً عن أن يكون اكتساب الجنسية الأجنبية في دولة أجنبية، ولم ينص القانون الحالي على هذا الشرط^(١).

والحكم المذكور آنفاً ينطبق على المرأة العراقية التي تتزوج من غير عراقي واكتسبت جنسية زوجها باختيارها، فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية^(٢). ويشترط لفقدان الجنسية العراقية وفقاً للمادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية الجديد الشروط التالية:

١. أن تكون الزوجة عراقية عند الزواج سواء كانت جنسيتها أصلية أم مكتسبة.

٢. أن يكون الزوج أجنبياً عند انعقاد الزواج.

٣. أن يكون الزواج صحيحاً وفقاً للقانون العراقي^(٣).

(١) حيث كان حكم المادة (١١/أولاً) يقضي بأنه: "كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية".

(٢) المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) لان القانون العراقي هو الذي يسري إذا كان احد الزوجين عراقياً استناداً إلى أحكام المادة (٥/١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، ويتم تقدير صحة الزواج وفقاً لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٤. أن تكتسب الزوجة جنسية زوجها باختيارها بصورة فعلية.

٥. أن تعلن تحريراً عن تخليها عن الجنسية العراقية.

وعلى الرغم من أن النص لم يحدد الجهة التي يقدم إليها الطلب إلا أننا نعتقد أن الطالب يقدم إلى وزير الداخلية لأنه الجهة المختصة بأمور الجنسية^(١).

وكانت المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ تنص على حكم هذه الحالة^(٢) إلا أن الجنسية العراقية كانت تزول عنها تلقائياً بمجرد اكتسابها لجنسية زوجها وذلك منعاً لحالة ازدواج الجنسية، على العكس من القانون الحالي الذي علق فقد الجنسية على إعلانها تحريراً عن تخليها عن الجنسية العراقية.

وبالنسبة لموقف القانون المقارن نجد أن قانون الجنسية الأردنية نص على أنه: "لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء"^(٣). فالمشرع الأردني جعل مسألة فقدان بإرادة الشخص متوقفة على موافقة مجلس الوزراء، ومثل هذا الشرط غير موجود عند تجنس الأردني بجنسية دولة عربية^(٤). ويبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخل

(١) نصت المادة (١) من قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على أنه "يقصد بالتعابير الآتية: أ. الوزير: وزير الداخلية".

(٢) كانت المادة (١٢/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه: "إذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها...".

(٣) المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية.

(٤) إذ نصت المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنية على أنه: "لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية".

عنها وفقاً لأحكام هذا القانون^(١). كما أن للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون^(٢). وهذا النص لا يختلف عن نص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية الجديد.

أما قانون الجنسية المصري فانه ينص على أن يترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى إذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه، ذلك أن المصري لا يجوز له التجنس بجنسية أجنبية إلا بإذن يصدر بموجب قرار من وزير الداخلية^(٣). كما لا يترتب عن زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقاً لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية إذا تضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له وزوجته بالجنسية المصرية^(٤). كما أن المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسيته زوجها يدخلها في هذه الجنسية، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها^(٥). ومن هذه الأحكام يتبين أن هناك إمكانية لحصول ازدواج الجنسية في القانون المصري.

(١) المادة (١٧/أ) من قانون الجنسية الأردنية.

(٢) المادة (٢/٨) من قانون الجنسية الأردنية.

(٣) المادة (١٠) من قانون الجنسية المصرية.

(٤) الشق الثاني من المادة (١٠) والمادة (١١) من قانون الجنسية المصرية.

(٥) المادة (١٢) من قانون الجنسية المصرية.

وينص القانون الكويتي على أن يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته^(١). كما أن المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها^(٢). ويتضح أن فقد الجنسية الكويتية بإرادة الشخص وفقاً للأحكام التي ذكرناها تمنع من ازدواج الجنسية.

ونص القانون الإماراتي على أنه: "تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية: ... ج. إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية"^(٣). كما نص جواز سحب الجنسية بالتبعية عن زوجة المتجنس وأولاده القصر^(٤). كما نص على أنه: "تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها"^(٥).

وبعد استعراض موقف القانون المقارن، نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٠/أولاً) من قانون الجنسية العراقية بالشكل الذي يفقد بموجبه جنسيته العراقية إذا اكتسب جنسية أجنبية بالفعل باختياره منعاً من ازدواج الجنسية لأنها نشاز في الحياة العملية وتؤدي إلى مشاكل عملية كما سنبين ذلك في المبحث الرابع. كما نقترح تعديل المادة (١٢) بالشكل

(١) المادة (١١) من قانون الجنسية الكويتية.

(٢) المادة (١٠) من قانون الجنسية الكويتية.

(٣) المادة (١٥) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.

(٤) المادة (٤/١٦) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.

(٥) المادة (١٤) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.

الذي تفقد بموجبه المرأة العراقية الجنسية العراقية إذا تزوجت من غير العراقي واكتسبت بالفعل جنسية زوجها باختيارها.

الفرع الثاني

فقد الجنسية على سبيل العقوبة

تلجأ الدولة إلى تجريد الشخص من جنسيته كجزاء تفرضه السلطة المختصة على هذا الشخص إذا ثبت عدم جدارته لحمل الجنسية الوطنية، وتظهر في هذا التجريد إرادة الدولة باعتبارها صاحبة السلطة في تنظيم أمور جنسيتها دون اعتبار لإرادة الشخص. وتجريد الشخص من جنسيته إما أن يكون سحبا للجنسية وهذا يتخذ في مواجهة المتجنس دون الوطني إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون، أو أن يكون إسقاطاً للجنسية وهي عقوبة تتخذ بحق المتجنس والوطني على حد سواء إذا تحققت إحدى الحالات التي نص عليها القانون^(١).

وبموجب قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ يفقد المتجنس دون الوطني جنسيته العراقية جبراً على سبيل العقوبة في حالتين: الأولى إذا ثبت قيامه بعمل أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها. والثانية إذا قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته، بشرط صدور حكم قضائي مكتسب درجة البتات^(٢).

١. فقد الجنسية بسبب القيام أو محاولة القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها. هذه الحالة نصت عليها المادة (١٥) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ التي نصت على أنه: "لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه

(١) ينظر: د. طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٢) المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

- أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات". ويشترط لفقد الجنسية بالإسقاط بموجب هذا النص ما يلي:
١. أن يكون الشخص متجنساً^(١) ومن ثم لا يشمل النص الوطني، الذي يعاقب هنا بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي.
 ٢. أن يرتكب المتجنس عملاً يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها أو يحاول القيام بمثل هذا العمل.
 ٣. صدور حكم قضائي مكتسب درجة البتات يثبت قيام الشخص بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها أو محاولته القيام بمثل هذا العمل.
 ٤. صدور قرار من وزير الداخلية بسحب الجنسية من المتجنس ويفقدها من تاريخ صدور القرار، وسلطة الوزير هنا سلطة جوازية وليست وجوبية.
- ونعتقد أن هذا النص على الرغم من اختزاله لحالات فقد الجنسية الواردة في القانون الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وهي كثيرة، إلا انه يشملها جميعاً لان تلك الحالات لا تعدو أن تكون عملاً مخرلاً بأمن الدولة وسلامتها^(٢).

(١) الذي يعاقب على جريمته التي ارتكبها وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فضلاً عن إسقاط الجنسية عنه.

(٢) إذ أن الحالة أعلاه وردت في المادة (١٩) من القانون الملغي التي نصت على أنه: "لوزير سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي اكتسبها إذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها"؛ كما أن الحالة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون الملغي التي كانت تنص على أنه: "١. للوزير سحب الجنسية العراقية من العراقي إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إذن سابق من وزير الدفاع. ٢. للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج، أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية

ونص قانون الجنسية الأردنية على حالات فقد الجنسية على سبيل العقوبة في المادة (١٨) التي نصت على أنه: "١. إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته. ٢. لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني جنسيته إذا: أ. انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة بها. ب. انخرط في خدمة دولة معادية. ج. إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها". كما أن لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها^(١).

ونص القانون المصري على حالات كثيرة لسحب الجنسية المصرية عن كل من اكتسبها وقيد السحب أن يكون خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها إذا كان قد اكتسبها بطريق الغش، وخلال الخمس سنوات التالية لاكتسابها بالتجنس أو الزواج في حالات محددة

أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وأبى أن يتركها بالرغم من الأمر الصادر إليه من الوزير ٣. للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي إذا أقام في الخارج وانظم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل"، تعد خطراً على امن الدولة وسلامتها، وكذلك الحالة التي وردت في القرار (٦٦٦) في ١٩٨٠/٥/٧ الخاصة بإسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا ارتكب فعلاً منصوصاً عليه في هذا القرار، إذ يمكن اختزالها في الأعمال التي تعد خطراً على امن الدولة وسلامتها.

(١) المادة (١/١٩) من قانون الجنسية الأردنية.

في القانون المصري^(١). كما نص قانون الجنسية المصرية على حالات عديدة لإسقاط الجنسية عن الوطني والمتجنس وردت في المادة (١٦) منه وهي تتضمن عشر فقرات. ونص قانون الجنسية الكويتية على سحب الجنسية الكويتية عن الكويتي الذي اكتسبها في حالات نصت عليها المادة (١٣) ومنها حالة مشابهة لما نص عليه قانون الجنسية العراقية وردت في الفقرة (٣) من المادة المذكورة إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

ونص القانون الإماراتي على أنه: "تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية: أ. إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون إذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك. ب. إذا عمل لمصلحة دولة معادية..."^(٢). كما نص على أنه: "تسحب الجنسية عن المتجنس في الحالات التالية: ١. إذا أتى عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك. ٢. إذا تكرر الحكم عليه بجرائم مشينة..."^(٣) وإذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر^(٤).

٢. فقد الجنسية بسبب تقديم معلومات خاطئة:

- (١) وهي: ١. إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف. ٢. إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.
٣. إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية؛ ينظر المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية.
- (٢) المادة (١٥) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.
- (٣) المادة (١٦) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.
- (٤) المادة (٤/١٦) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.

هذه الحالة نصت عليها المادة (١٥) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ التي نصت على أنه: "لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات". ويشترط لفقد الجنسية وفقاً لهذه الحالة ما يلي:

١. أن يكون الشخص متجنساً وبالتالي لا يشمل النص الوطني، الذي يعاقب هنا بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي.

٢. أن يقدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب.

٣. صدور حكم قضائي مكتسب درجة البتات يثبت قيام الشخص بتقديم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب.

٤. صدور قرار من وزير الداخلية بسحب الجنسية من المتجنس ويفقدها من تاريخ صدور القرار، وسلطة الوزير هنا سلطة جوازية وليست وجوبية.

ونصت القوانين المقارنة على هذه الحالة التي هي من حالات الغش في الحصول على الجنسية، فقانون الجنسية الأردنية نص على أنه: "لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي إي شهادة تجنس منحت لأي شخص إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى اثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية"^(١).

ونص قانون الجنسية المصرية على سحب الجنسية المصرية عن كل من اكتسبها وقيد السحب أن يكون خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها إذا كان قد اكتسبها بطريق

(١) المادة (٢/١٩) من قانون الجنسية الأردنية.

الغش^(١). ونص قانون الجنسية الكويتية على سحب الجنسية عن الكويتي بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية- الذي اكتسبها إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية^(٢).

ونص القانون الإماراتي على أن تسحب الجنسية عن المتجنس إذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند إليها في منحة الجنسية^(٣). وإذا سحبت الجنسية عن الشخص وفقاً لهذا السبب جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر^(٤).

وبعد استعراض موقف القوانين المقارنة، نعتقد أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً بجعل سلطة الوزير جوازية في نص المادة (١٥) وكان من الأجدر جعلها وجوبية، إذ ما فائدة بقاء المتجنس يحمل الجنسية العراقية على الرغم من ارتكابه عملاً يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها، فمن اكتسب الجنسية العراقية بالغش عن طريق تقديم معلومات خاطئة عنه وعن عائلته لا يستحق أن يحتفظ بها، كما أن الأجنبي الذي يقوم بعد اكتسابه الجنسية العراقية بأعمال تهدد امن الدولة وسلامتها تدل على انه اكتسب الجنسية العراقية ليسهل تنفيذه لتلك الأعمال لذلك لا يجوز احتفاظه بالجنسية العراقية، كما أن من الضروري إبعاد مثل ذلك الشخص إلى خارج الأراضي العراقية بعد قضائه لفترة الحكم لكي لا يهدد امن الدولة ثانية، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا سحبت منه الجنسية العراقية، لان بقاءه محتقظاً بها يمنع

(١) ينظر المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية.

(٢) ينظر المادة (١٣) من قانون الجنسية الكويتية.

(٣) المادة (٣/١٦) من قانون الجنسية وجوزات السفر الإماراتي.

(٤) المادة (٤/١٦) من قانون الجنسية وجوزات السفر الإماراتي.

السلطات العراقية من إبعاده إذ لا يجوز إبعاد الوطني. كما أن العبارة الواردة في النص "غير العراقي" مصطلح غير دقيق لأن الذي يكتسب الجنسية العراقية يعد عراقياً وليس غير عراقي. ومن الجدير بالذكر أن الجنسية العراقية يمكن أن تزول عن كل من اكتسبها بموجب قانون منح الجنسية العراقية للعرب بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، لأن المادة (٢١) في فقرتها (ثانياً) من القانون الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ألغت هذا القانون وبأثر رجعي إلا إذا أدى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية. وعليه فإن من حصل على الجنسية العراقية بموجب قانون منح الجنسية العراقية للعرب سوف يفقد جنسيته العراقية وبأثر رجعي إلا إذا أدى ذلك إلى انعدام الجنسية. فنص القانون في المادة (٢) على أنه: "يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي وقانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥، وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية). في حين نصت المادة (٢١/ثانياً) على أنه: "يلغى قانون منح الجنسية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ وبأثر رجعي إلا إذا أدى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية". والتناقض بين النصين واضح إذ أن إلغاء قانون منح الجنسية العراقية للعرب وبأثر رجعي لا يحمل إلا معنى واحد وهو عدم الاعتراف بالجنسيات العراقية الممنوحة بموجبه، ونعتقد أن على المشرع العراقي إزالة هذا التناقض.

كما نصت المادة (٦/رابعاً) من القانون على أنه: "يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه" وهذا النص يتعارض مع نص المادة (٢) الذي جاء فيه: "يعتبر عراقي كل من حصل على الجنسية بموجب وقرارات

مجلس قيادة الثورة المنحل "الخاصة بمنح الجنسية العراقية".... والتناقض واضح بين النصين إذ أن المادة (٢) تعترف بكل قرارات منح الجنسية العراقية وبحق احتفاظ من حصل على الجنسية العراقية بموجبها بتلك الجنسية. في حين تقرر المادة (٦/رابعاً) بإعادة النظر فيها جميعاً.

كما فات على المشرع العراقي النص على حالات إسقاط الجنسية عن المتجنس لا يستوعبها نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية وهي الحالات التي يرتكب فيها المتجنس جنائية أو يرتكب جريمة مخلة بالشرف والأمانة وحكم عليه بموجبها إذ ليس من المصلحة بقاء مثل هؤلاء في العراق. وقد نصت على هذه الحالة بعض القوانين المقارنة^(١).

ويترتب على فقد الجنسية آثار فردية وآثار جماعية:

أ. الآثار الفردية:

الآثار الفردية تنصرف إلى الشخص نفسه، حيث يصبح هو أجنبياً بنظر القانون العراقي لان الجنسية العراقية قد زالت عنه، ويحرم من التمتع بكافة الحقوق والامتيازات المعطاة للعراقيين^(٢). فالآثار الفردية تعلق بذات الشخص وتتمثل في انه يعد أجنبياً عن الدولة ويطبق في شأنه ما يطبق على الأجنبي من أحكام خاصة بالدخول والإقامة والخروج من إقليم

(١) كالقانون المصري الذي نص في المادة (١/١٥) على جواز سحب الجنسية من كل من اكتسبها بالتجنس أو الزواج وذلك خلال خمس سنوات التالية لاكتسابه إياها إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف. وقانون الجنسية الكويتية حيث نص في المادة (٢/١٣) على جواز سحب الجنسية من الكويتي إذا حكم عليه خلال عشرة سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة. وقانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي الذي نص في المادة (٢/١٦) على سحب الجنسية عن المتجنس إذا تكرر الحكم عليه بجرائم مشينة.

(٢) ينظر في الآثار الفردية لفقد الجنسية د. ممدوح عبد الكريم حافظ، المرجع السابق، ص ١٤١.

الدولة ويعامل معاملة الأجنبي من حيث الحقوق، أما من حيث الالتزامات فـ "لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية"^(١).

وتنص القوانين المقارنة على ترتيب آثار فردية لفقدان الجنسية^(٢).

ب. الآثار الجماعية:

بالنسبة للزوجة والأولاد في مجال فقد الجنسية بالتبعية فإن المرأة العراقية تفقد جنسيتها العراقية إذا تزوجت من غير عراقي واكتسبت جنسية زوجها باختيارها وأعلنت تحريرياً تخليها عن جنسيتها العراقية، ومن ثم فهي لا تفقد جنسيتها العراقية تبعاً لزوجها^(٣). وهذا الأمر وجدناه في القوانين المقارنة كذلك. أما فقد الصغير لجنسيته لعراقية تبعاً لوالده، فقد نص قانون

(١) المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) نص قانون الجنسية الأردنية على مثل هذا النص في المادة (٢٠) التي جاء فيها "الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة على أي عمل من الأعمال التي أتى بها قبل فقدانه الجنسية الأردنية"؛ وينص قانون الجنسية المصرية على أن يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٥) زوالها عن صاحبها وحده، على أن يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم. ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة (١٦) زوالها عن صاحبها وحده (م ١٧)؛ وينص القانون الكويتي على أن إسقاط الجنسية الكويتية في الحالات المنصوص عليه في المادة (١٤) يترتب عليه زوال الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده، إلا أن بعض حالات سحب الجنسية عن الكويتي قد تؤدي إلى سحبهم ممن كسبها تبعاً له وسنشير إليها في الآثار الجماعية لفقد الجنسية.

(٣) المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

الجنسية على أن العراقي الذي يفقد جنسيته العراقية يفقدها تبعاً له أولاده غير البالغين سن الرشد^(١). وتنص القوانين المقارنة على بعض الآثار الجماعية تتعلق بالزوجة والأولاد^(٢).

المطلب الثاني

أحكام استرداد الجنسية

استرداد الجنسية عبارة عن رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسية الدولة يجوز له بمقتضاها أن يسترد جنسيته المفقودة، فهو عودة لاحقة إلى جنسية سابقة^(٣). ومسألة استرداد الجنسية من الأمور المتصلة بفقدها، إذ تجيز الدول لمواطنيها الذين فقدوا جنسيتهم

(١) المادة (١٤/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) فقانون الجنسية الأردنية نص على أن للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها (م٣/٨). ومن ثم فهي لا تفقد جنسيتها بالتبعية. كما يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية (م١٠). وهذا الحكم يختلف عن حكم القانون العراقي إذ يفقد القاصر جنسيته بالتبعية في حين لا يفقدها القاصر بموجب القانون الأردني؛ وينص القانون المصري على إمكانية تضمن قرار السحب لمن يكون قد اكتسب الجنسية بالتبعية في الحالات النصوص عليها في المادة (١٥) السابق ذكرها؛ كما ينص القانون الكويتي على حالات تسحب فيها الجنسية بالتبعية كما في حالة ما إذا كان منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة (م١/١٣) كذلك حالة سحب الجنسية إذا ما استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك (م٤/١٣). وسحب الجنسية في حالة ما إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على القيام بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية (م٥/١٣)؛ ونصت المادة (١٤) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي على أنه: "تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها". ومن ثم فهي لا تفقدها بالتبعية، وإنما تفقدها إذا دخلت في جنسية زوجها. كما نص على أن جواز سحب الجنسية بالتبعية من زوجة المتجنس وأولاده القصر (م١٦).

(٣) د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ١٤١.

العودة إليها إما عن طريق استردادها إذا تم فقدانها نتيجة اكتساب جنسية أخرى، وإما عن طريق ردها إليهم إذا كانوا قد فقدوها بالتجريد، وذلك لاعتبارات مختلفة تتعلق في الوقت نفسه بمصلحة الفرد الذي فقد جنسيته وبمصلحة الدولة^(١). والدول التي تسمح للأفراد استرداد جنسيتهم التي فقدوها، تختلف في تنظيم الاسترداد من حيث تحديد طبيعته ومدى شموله وشروطه، فبعض الدول تعد الاسترداد حقاً للفرد يثبت له بحكم القانون بمجرد طلبه إذا تحققت أمور معينة، وبعضها الآخر يعده منحة من الدولة خاضعا لتقديرها، ولا يتوقف على إرادة الفرد وحدها بل على إرادته وإرادة الدولة يتم بإجراء يصدر عن الجهة الإدارية أو القضائية المختصة، غير أن الكثير من الدول يجري على اعتبار الاسترداد حقاً للفرد في حالات معينة ومنحة من الدولة في حالات أخرى^(٢).

وبخصوص استرداد الجنسية في القانون الجديد، فقد سبق القول أن قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ أعطى الحق للعراقي في أن يحتفظ بجنسيته العراقية إذا اكتسب جنسية أجنبية باختياره، إلا أن له الحق في أن يعلن تحريرياً تخليه عن جنسيته العراقية، فإذا تولى عن الجنسية العراقية بإرادته فهذا يفقد جنسيته العراقية ويحق لمن فقد جنسيته العراقية لهذا السبب أن يستردها بموجب المادة (١٠/ثالثاً) من هذا القانون إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة ولوزير الداخلية أن يعتبره بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته، إذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة

(١) د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٢) د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، المرجع نفسه، ص ٧٨.

المذكورة، ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة. ونقترح على المشرع العراقي أن يعلق استرداد الجنسية هنا على فقدانه للجنسية الأجنبية التي اكتسبها منعاً من ازدواج الجنسية. كما أن المرأة العراقية التي تخلت عن جنسيتها العراقية بإرادتها فلها الحق أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية:

١. إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية، وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.
 ٢. إذا توفي عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب^(١).
- وكان على المشرع هنا أيضاً النص على أن تفقد المرأة العراقية لجنسيتها الأجنبية إذا استردت جنسيتها العراقية وذلك منعاً لازدواج الجنسية.

كما أن الصغار غير البالغين سن الرشد الذين يفقدون جنسيتهم العراقية تبعاً لوالدهم يجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم حسب المادة (١٤/ثانياً) من هذا القانون. ولا يستفيد من هذا الحكم أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١. وهنا أيضاً كان من الضروري النص على زوال الجنسية الأجنبية عنهم منعاً من الازدواج في الجنسية^(٢).

(١) المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) ونص قانون الجنسية في المادة (١٨/أولاً) الحق لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية. ولا يستفيد من هذا الحكم

وبالنسبة لموقف القانون المقارن من الاسترداد نجد أن قانون الجنسية الأردنية ينص على أنه: "للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب"^(١). ويبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخل عنها وفقاً لأحكام قانون الجنسية الأردنية إلا أن لمجلس الوزراء بتتسيب من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية لاكتساب جنسية أخرى وفق أحكام قانون الجنسية الأردنية بناء على طلب يتقدم به لوزير الداخلية^(٢).

ونجد أن القانون المصري ينص على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية^(٣). كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدتها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك. وفي جميع الأحوال

بموجب المادة (١٨/ثانياً) العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١.

(١) المادة (٢/٨) من قانون الجنسية الأردنية، وتنص الفقرة (٣) من المادة نفسها على أنه: "للمرأة الأردنية التي تنسب زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية".

(٢) المادة (١٧/أ، ب) من قانون الجنسية الأردنية.

(٣) ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بني على غش أو خطأ ينظر نص المادة (١٨) من قانون الجنسية المصرية.

لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه أو فقدتها قبل العمل بإحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة^(١). ويجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للمادة (١/١١) والمادة (١/١٢) أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية. كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبته في ذلك^(٢). والزوجة التي كانت مصرية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك^(٣).

وبالنسبة للأولاد القصر التي زالت الجنسية المصرية عنهم تبعاً لوالدهم فإنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية^(٤). فضلاً عن أن الإذن الممنوح باكتساب جنسية أجنبية قد يتضمن احتفاظ المأذون وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن المستفيد رغبته خلال مدة لا تزيد على السنة من تاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية^(٥).

(١) المادة (١٨) من قانون الجنسية المصرية.

(٢) المادة (١٣) من قانون الجنسية المصرية.

(٣) المادة (١٤) من قانون الجنسية المصرية.

(٤) الشق الثاني من المادة (١٢) من قانون الجنسية المصرية.

(٥) الشق الثاني من المادة (١٠) من قانون الجنسية المصرية.

كما يجوز رد الجنسية إلى كل من سحبت منه بطريق التبعية طبقاً للمادة (١٧) والتي أجازت سحب الجنسية عن اكتسبها بالتبعية كلهم أو بعضهم، فهؤلاء يجوز رد الجنسية لهم عملاً بالمادة (١٨) من قانون الجنسية المصرية النافذ^(١).

وينص القانون الكويتي على انه يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدتها بسبب تجنسه مختاراً بجنسية أجنبية إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلّى عن جنسيته الأجنبية، وفي هذه الحالة يعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء^(٢). ويجوز بمرسوم -بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام- رد الجنسية الكويتية في أي وقت إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقاً لأحكام المادتين (١٤، ١٥)^(٣). كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين إذا تخلت عن جنسيتها الأجنبية وكانت إقامتها العادية في الكويت، أو عادت للإقامة فيها، وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء^(٤). ويجوز لمن فقد الجنسية الكويتية بالتبعية بسبب القصر أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد^(٥).

(١) ينظر د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

(٢) الشق الثاني من المادة (١١) من قانون الجنسية الكويتية.

(٣) المادة (١٥) من قانون الجنسية الكويتية.

(٤) المادة (١٢) من قانون الجنسية الكويتية.

(٥) الشق الأول من المادة (١١) من قانون الجنسية الكويتية.

وينص القانون الإماراتي على أنه: "للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلي عن جنسيته المكتسبة. وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلي عن جنسية زوجها ويجوز لأولادها من الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وابدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم"^(١). كما أنه: "للقصر من أولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد"^(٢).

المبحث الرابع

ازدواج الجنسية

ازدواج الجنسية هو تمتع شخص بجنسية دولتين، وتعدد الجنسية هو تمتع شخص بجنسية ثلاث دول فأكثر وصيرورته وطنياً في كل دولة من الدول، على الرغم من أن المبدأ الشائع أن يكون لكل شخص جنسية واحدة فقط لمنع وقوعه في حالة ازدواج الجنسية، إلا أن الشخص قد يجد نفسه متمتعاً بأكثر من جنسية واحدة على وفق أحكام قانون دولتين أو أكثر بسبب تعدد الدول واختلاف قواعد قوانينها في اكتساب جنسيتها كنتيجة حتمية لحرية الدول في أمر جنسيتها وضعف هيمنة القانون الدولي على ذلك^(٣). ولا نريد أن ندخل في جوانب

(١) المادة (١٧) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.

(٢) المادة (١٨) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.

(٣) د. غالب علي الداودي، ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين العراقية السابقة والنافذة حالياً، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مجلة الرافدين للحقوق، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الموصل،

موضوع ازدواج الجنسية ذلك أن الدراسات بخصوصها كثيرة، إلا أننا نريد أن نبين موقف القانون الجديد من تكريس مبدأ ازدواج الجنسية ومساوئ هذا الازدواج وذلك في مطلبين الأول لتكريس مبدأ ازدواج الجنسية والثاني لمشكلات ازدواج الجنسية.

المطلب الأول

تكريس مبدأ ازدواج الجنسية

كان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ينص في المادة (١١/ج) على أنه: "يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وأن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى يعد عراقياً" من هذا النص يتبين أن المشرع العراقي أراد أن يكرس حالة جديدة تتمثل في عدم تأثر الجنسية العراقية بالجنسية الأجنبية التي يكتسبها العراقي.

كما أن الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (١٨/رابعاً) على أنه: "يجوز تعدد الجنسية للعراقي..." ووضح من هذا النص أيضاً أن الدستور العراقي قد أجاز مسألة ازدواج الجنسية.

وفي قانون الجنسية الجديد نصت المادة (١٠/أولاً) على أنه: "يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية". إذ يتضح من نص هذه الفقرة أن العراقي لا يفقد جنسيته العراقية تلقائياً بمجرد اكتساب الجنسية وإنما لابد من أن يكون هناك تعبير صريح وبشكل تحريري لهذا التخلي. وهذا يعني أن العراقي سوف يكون مزدوج الجنسية في كل حالة يكتسب فيها الجنسية الأجنبية دون أن يعلن تحريرياً تخليه عن الجنسية العراقية.

وجاءت المادة (١٢) لتؤكد النصوص السابقة في تكريس مبدأ ازدواج الجنسية في قانون الجنسية العراقي الجديد، حيث نصت على أنه: "إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية"^(١).

وإذا كان لمسلك المشرع العراقي في هذا المقام له ما يبرره نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي يشهدها البلد والتي كان لها الأثر الكبير في هجرة العراقيين وعدم استقرار أوضاعه الاجتماعية، هذا من جانب ومن جانب آخر فان هناك نصوص قانونية كفيلة بترويج القانون العراقي في حالة الازدواج في الجنسية^(٢). إلا أن هذه المبررات تبدوا غير مقنعة إزاء المشاكل التي تترتب على ازدواج الجنسية والتي سنبينها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(١) كان قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ في المادة (١٧/ب) قد أشار إلى حالة فقدان المرأة العراقية لجنسيتها إذا تزوجت من أجنبي واختارت جنسية زوجها. كما أن قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ قد أشار في المادة (١٢/ثانياً) إلى أنه: "إذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها". وهذا يعني أن القانونين لا يكرسان مبدأ ازدواج الجنسية ولكن من الممكن حدوث هذا الازدواج كما لو فرضت جنسية الزوج على الزوجة دون أن تقوم هي باختيارها ففي هذه الحالة لا تفقد جنسيتها العراقية وإنما تبقى محتفظة بها إلى جانب جنسية زوجها.

(٢) كالمادة (١٠/ثانياً) من قانون الجنسية الجديد التي تنص على أنه: "تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية"، وهذا النص كفيل بإعمال القانون العراقي وترجيحه على القانون الأجنبي في حالة تنازع الجنسيات لتحديد القانون الواجب تطبيقه، فضلاً عن نص المادة (٩) من قانون الجنسية الجديد التي نصت على أن "لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سياسياً أو أمنياً رفيعاً إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية".

وإذا جئنا إلى موقف القانون المقارن نجد أن المشرع الأردني أجاز إمكانية ازدواج الجنسية في المادة (١٧/أ) التي جاء فيها "يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخل عنها وفقاً لأحكام هذا القانون". ومن ثم فهو إذا لم يتخل عن جنسيته الأردنية سوف يصبح مزدوج الجنسية. كذلك نص المادة (٨/٢) التي جاء فيها "للرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها". فهي إذا لم تتخل عن جنسيتها الأردنية تصبح مزدوجة الجنسية كذلك^(١).

والمشرع المصري بدوره أشار إلى إمكانية احتفاظ المصري بالجنسية المصرية متى اكتسب جنسية أجنبية بشرط أن يأذن له وزير الداخلية باكتساب الجنسية الأجنبية، أو يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه. حيث نصت المادة (١٠) من قانون الجنسية المصرية على أنه: "لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة (١٦) من هذا القانون، ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه. ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في إفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية".

(١) وتنص المادة (٨/٣) من قانون الجنسية الأردنية على أنه: "للرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية" ومن ثم إذا فرضت عليها جنسية زوجها بالتبعية سوف تصبح مزدوجة الجنسية.

ويرى جانب من الفقهاء في مصر^(١) أن هذا الحكم الجديد قد أملت الضرورات العملية وخاصة في السنوات الأخيرة، لأن كثير من المصريين الذين استقروا في الخارج واكتسبوا جنسية الدولة التي هاجرو إليها حريصين على بقاء الارتباط بوطنهم الأصلي كاملاً وإن يظل باب العودة مفتوحاً أمامهم مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة في نضالهم في المهجر، ويرى هذا الجانب من الفقهاء أن الحكمة الحقيقية للنص تشجيع المصريين على الهجرة للخارج عن طريق إمكانية احتفاظهم بجنسيتهم المصرية إلى جانب جنسية دولة المهجر لمواجهة قلة فرص العمل المتاحة في الداخل وللزيادة في عدد السكان، وكان من الأجدي حسب هذا الرأي لتحقيق هذا الهدف التوسعة في فتح باب التجنس للمهاجرين المصريين في الخارج وبالتالي فقدهم لجنسيتهم مع التوسعة عليهم أيضاً في العودة إلى الجنسية المصرية مرة أخرى أي في استردادها كعدم اشتراط موعد معين لهذا الاسترداد أو جعله وجوبياً وبذلك نبتعد عن ظاهرة تعدد أو ازدواج الجنسية وما يترتب عليها من صعوبات.

ونجد بعض القوانين تعالج مسألة ازدواج الجنسية كالقانون الكويتي الذي ينص على أن على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية أن يتنازل عن الجنسية الأجنبية -إذا كان له جنسية أخرى- خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وإن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية الكويتية كان لم يكن من تاريخ صدوره. وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم بناء على

(١) ينظر: د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص ٢٣٩-٢٤٠.

عرض وزير الداخلية- ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية^(١).

كما ينص القانون الكويتي على أن الزوجة الأجنبية إذا كسبت الجنسية الكويتية وفقاً للمادتين (٧، ٨) فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى^(٢). وذلك منعاً لازدواج الجنسية وانعدامها.

كما أن المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجا بناء على طلبها^(٣). ويفقد الكويتي الجنسية إذا تنجس مختاراً بجنسية أجنبية، ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة...^(٤).

وتنص المادة (١١) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي على أنه: "لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية". فضلاً عن نصوص أخرى تمنع ازدواج الجنسية^(٥).

(١) المادة (١١ مكرر) من قانون الجنسية الكويتية.

(٢) المادة (٩) من قانون الجنسية الكويتية.

(٣) المادة (١٠) من قانون الجنسية الكويتية.

(٤) المادة (١٠) من قانون الجنسية الكويتية.

(٥) كالمادة (٣) التي نصت على أنه: "لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن في الدولة أن تكتسب جنسية زوجها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك واستمرت الزوجة قائمة مدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانها لهذه الرغبة ويشترط أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية. وإذا كانت المرأة قد تزوجت من مواطن قبل نفاذ هذا القانون ولا تزال الزوجية قائمة أو توفي عنها زوجها ولها أولاد منه وكانت تحمل جواز سفر احدي الإمارات أو ذكرت في جواز سفر زوجها فإنه يجوز منحها جنسية الدولة بطريق التبعية

والحقيقة أن مثل هذه النصوص كفيلة بتجنب ازدواج الجنسية كما أنها تحقق المبادئ الأساسية في الجنسية بأن يكون لكل شخص جنسية واحدة. ونجد مثل هذه الأحكام في كل من القانون السعودي^(١) والسوري^(٢)، حيث تضمنت مواد تجنبت فيها مسألة ازدواج الجنسية. ونأمل من المشرع العراقي إلغاء النصوص التي تسمح بازدواج الجنسية لأن مشكلة ازدواج الجنسية تتعارض مع الأصول المثالية في الجنسية والجهود الفقهية والدولية التي بذلت لتلافي ظاهرة تعدد الجنسية^(٣). كما فعل القانون الملغي رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣) الذي تجنب ازدواج

بشروط تنازلها عن جنسيتها الأصلية وفي جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته". والمادة (١٨) التي تنص على أنه: "للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسيته المكتسبة. وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها ويجوز لأولادها من الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وابدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم".

(١) ينظر على سبيل المثال المواد (١٢ و ١٦ و ١٧) من نظام الجنسية السعودية.

(٢) ينظر على سبيل المثال المواد (١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) من قانون الجنسية السورية. وإن كان هناك مجال لازدواج الجنسية في القانون السوري بالنسبة للعربي إذ يسمح القانون السوري بالجمع بين الجنسية السورية وأي جنسية عربية لاعتبارات قومية، كذلك عند تجنس الأجنبي لم يشترط القانون السوري تخليه عن جنسيته الأجنبية فضلاً عن حالات أخرى. لمزيد من التفصيل ينظر: د. احمد عبد العزيز، مسألة تعدد الجنسيات وموقف القانون السوري منها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٩، العدد الأول، ٢٠٠٣، ص ٣٨ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ١٦٧.

الجنسية في بعض نصوصه^(١) وإن كان هناك مجال لازدواجها في نصوص أخرى من هذا القانون^(٢).

(١) كالمادة (٥) التي كانت تنص على أنه: "لوزير أن يعد من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، بشرط أن يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب جنسية أجنبية"؛ كذلك نص المادة (١١/١) التي كانت تنص على أنه: "كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية"؛ نص المادة (١٢/٢) التي تتعلق بزوال الجنسية العراقية عن العراقية التي تكتسب جنسية زوجها باختيارها؛ والمادة (١٨) التي كانت تتعلق بسحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي اكتسبها إذا عاد إلى جنسيته الأصلية وهو مقيم في الخارج؛ ينظر للمزيد من التفصيل د. غالب علي الداودي، ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين السابقة والنافذة حالياً، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، مجلة الراافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الموصل، المجلد (١٠)، العدد (٣٥)، السنة ٢٠٠٨، ص ١-٣.

(٢) كالمادة (١/٣) التي كانت تنص على أنه: "يعتبر عراقياً من ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية" فالذي يولد في الخارج قد يعطى الجنسية على أساس حق الإقليم فضلاً عن جنسيته العراقية؛ والمادة (٦) التي كانت تمنح الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة دون اشتراط عدم تمتعه بجنسية أخرى؛ وكذلك منح الجنسية العراقية بموجب قانون منح الجنسية العراقية للعربي بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ دون اشتراط فقدان جنسيته العربية أو الأجنبية؛ والمادة (٢/٨) التي كانت تتعلق بمنح الجنسية العراقية للأجنبي الذي يقدم خدمة نافعة للبلاد دون اشتراط فقدان جنسيته الأجنبية؛ وكذلك المادة (٢/١١) التي تتعلق باسترداد العراقي الجنسية العراقية التي فقدتها باكتسابه جنسية أجنبية باختياره دون اشتراط فقدان الجنسية الأجنبية؛ والمادة (١٢) حيث لم يشترط المشرع العراقي وجوب تخلي المرأة العربية أو الأجنبية المتزوجة من عراقي عن جنسية دولتها، كذلك رجوع المرأة العراقية إلى جنسيتها التي فقدتها بزواجها من أجنبي واختيارها لجنسية زوجها حيث تعود لها الجنسية العراقية بناء طلبها إذا منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية أو إذا تزوجت هي من عراقي بشرط تقديمها طلباً بذلك ولم يشترط القانون تخليها عن جنسيتها الأجنبية؛ كذلك المادة (١/١٣) التي كانت تتعلق باكتساب الصغار لجنسية والدهم العراقي التي اكتسبها دون اشتراط فقدانهم الجنسية الأجنبية؛ ينظر د. غالب علي الداودي، ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين السابقة والنافذة حالياً، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣-٧.

المطلب الثاني

مشكلات ازدواج الجنسية

يقضي الشعور الوطني المستقيم وكذلك مصلحة الفرد ألا يكون للشخص الواحد أكثر من جنسية واحدة، لذلك تعمل تشريعات الدول على تجنب حالات ازدواج الجنسية أو تعددها، وذلك عن طريق تجنب الثغرات التشريعية التي تسمح بها، ومن الثغرات التشريعية التي تسمح بتعدد الجنسيات مثلاً النص على منح الأجنبية التي تتزوج من وطني جنسية زوجها بمجرد الزواج دون تعليق ذلك على تخليها عن جنسيتها الأصلية^(١)، كما تتعاون الدول فيما بينها للقضاء على تعدد الجنسيات الناجم عن اختلاف قواعد اكتسابها في تشريعاتها.

ويثير ازدواج الجنسيات مشاكل متعددة للشخص المزدوج الجنسية، إذ يترتب على انتماء متعدد الجنسية إلى أكثر من دولة تعارض موقفه بالنسبة لمباشرة التكاليف العامة في كل من هذه الدول، فقد يضطر متعدد الجنسية مثلاً إلى أداء الضرائب العامة في أكثر من دولة كما حصل في قضية (روفائيل كانا فيرو) المولود من أب ايطالي في البيرو، وفرضت ايطاليا الجنسية الأصلية عليه على أساس حق الدم، وأكسبته بيرو الجنسية البيرونية على أساس حق الإقليم، وترتبت عليه ضرائب لبيرو فطالبته بها إلا أنه رفض تسديدها بحجة تمتعه بالجنسية الايطالية، ولم يحل النزاع بين الدولتين إلا بقرار صدر من محكمة التحكيم الدولية في لاهاي عام ١٩١٣م قضى بالجنسية البيرونية له^(٢).

(١) ينظر د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) نقلاً عن د. غالب علي الداودي، ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، مجلة البلقاء، المجلد

الخامس، العدد الثاني، ١٩٩٨، ص ٢٢١.

ويزداد الأمر تعقيداً بالنسبة للالتزام بأداء الخدمة العسكرية كما حصل في قضية (كارليه) الذي ولد في بلجيكا عام ١٨٦٠م من والدين فرنسيين وأقام فيها إلى أن بلغ سن الرشد واكتسب الجنسية البلجيكية بالتجنس، وفي نفس الوقت كان القانون الفرنسي قد فرض عليه الجنسية الفرنسية الأصلية على أساس حق الدم، فازدوجت جنسيته وطالبته فرنسا بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، فاحتج بالجنسية البلجيكية التي اكتسبها بالتجنس وبسبق أدائه هذه الخدمة في الجيش البلجيكي، وتقدم بتظلم إلى البرلمانين الفرنسي والبلجيكي لفك هذا الازدواج في جنسيته مما أدى في نهاية المطاف إلى قيام خلاف بين فرنسا وبلجيكا لم يحل إلا بعقد اتفاقية خاصة بين الدولتين عام ١٨٩١م عرفت باسم (اتفاقية كارليه)^(١)، فأداء هذا التكليف في إحدى الدول التي يتمتع الفرد بجنسيتها يتعارض بالضرورة مع التزامه بذلك في مواجهة الدول الأخرى التي ينتمي إليها، وتبدو خطورة هذا الوضع بصفة خاصة في حالة وجود الدولة التي أدى الفرد الخدمة العسكرية في جيوشها في حالة حرب مع الدول الأخرى التي يتمتع بجنسيتها، إذ تعتبره هذه الأخيرة مرتكباً لجريمة الخيانة العظمى باعتباره وطنياً انظم إلى جيوش الأعداء وهذا ما قضت به بالفعل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٢ وذلك بإدانة المدعو (Tomeya Kawakita) بتهمة الخيانة العظمى لمحاربته في صفوف الجيش الياباني على الرغم من كونه أمريكياً ولم تعتد المحكمة بكونه يتمتع بالجنسية

(١) نقلاً عن د. غالب علي الداودي، المرجع نفسه، ص ٢٢١؛ وقد الغي اتفاق كارليه وحل محله اتفاق آخر في عام ١٩٢٨؛ ينظر عرض هذه القضية أيضاً د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، من دون مكان نشر، ١٩٨٢، ص ١٠٨-١٠٩.

اليابانية في الوقت نفسه^(١)، ومن جهة أخرى فإن مركز متعدد الجنسية قد يثير صعوبات ملحوظة بالنسبة للحماية الدبلوماسية التي تبسطها الدولة على رعاياها في الخارج^(٢).

ذلك أن انتماء الشخص إلى أكثر من دولة قد يفضي إلى تنازع هذه الدول في شأن بسط حمايتها الدبلوماسية عليه وأخيراً، وبصفة خاصة، فإن تعدد الجنسية قد يثير مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص في الدول التي تأخذ في الجنسية كضابط للإسناد في شأن مسائل الأحوال الشخصية كما هو الحال في العراق ومصر، إذ تثير مسألة ازدواج الجنسية مشاكل عملية كثيرة^(٣).

كما أن هناك صعوبات عملية تتعلق بمنع مزدوج الجنسية من السفر "ففي قضية الطلاق والنفقة التي رفعتها مواطنة كويتية ضد زوجها، وقالت إنها أستحصلت ضده حكماً بمنعه من السفر وفقاً لجواز سفره الكويتي، فغادر البلاد من دون عناء لتكتشف أنه يحمل

(١) نقلاً عن د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المرجع السابق، ١٩٧.

(٢) بحث بعنوان أسباب تعدد الجنسية، بدون ذكر اسم الكاتب، منشور على موقع المنتدى العماني، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.minshawi.com/other/ghazzawi.pdf>

(٣) الحلول المتفق عليها فقهاً وقضاءً بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق لمتعدد الجنسية هي انه إذا كانت جنسية احد الطرفين من نفس جنسية القاضي طبق القاضي قانونه، وان كانت جنسية القاضي لا يحملها أي من طرفي النزاع فيؤخذ بالجنسية الفعلية، ينظر د. فؤاد ديب، المرجع السابق، ص ٨٣-٨٦. وفي موقف القضاء ينظر د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص ٢٠٦ وما بعدها وقد أشار إلى قضية (كانا فيرو) عام ١٩٢١ وقضية (نوتباوم) عام ١٩٥٥ حيث طبقت المحكمة الجنسية الفعلية. وينظر نص المادة (٣٣) من القانون المدني العراقي.

جواز سفر لبلد خليجي باسم مختلف، ثم اكتشفت أنه يحمل جواز سفر لبلد عربي باسم مختلف كذلك^(١).

ولمواجهة المشكلات التي تترتب على ازدواج الجنسية فان هناك مشروع قانون جديد أمام البرلمان المصري ينص على أنه يشترط للتعيين في الوظائف العامة أن يكون المعين مصري الجنسية من أبوين مصريين ولا يحمل جنسية أخرى أو أحدهما عربي بشرط المعاملة بالمثل، واشترط مشروع القانون الجديد في المرشح لعضوية مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية أن يكونوا من أبوين مصريين وليس حاملاً لأي جنسية أخرى، كما نص المشروع على إلغاء أي نص في أي قانون آخر يخالف نصوص هذا المشروع.

والدافع من تقديم مشروع القانون هو ما أثير في الآونة الأخيرة من قضايا مأساوية بوجود نواب في البرلمان المصري مزدوجي الجنسية منهم من أفلح في تقديم ما يثبت عدم حصوله على الجنسية الأجنبية، وآخرين، تنازلوا عنها، ومنهم من ثبتت عليه القضية ويواجه خطر إسقاط العضوية، وأشار النائب مقدم المشروع إلى ضرورة مراجعة جذور العائلات عند التعيين في المواقع القيادية أو المواقع ذات الحساسية الخاصة خاصة في المواقع الحكومية فإن وضع الوزير مزدوج الجنسية واقتسام الولاء حتى ولو تنازل عنها لا يقل خطورة عن وضع النائب مزدوج الجنسية الذي يتحدثون عنه الآن ويطالبون بإسقاط عضويته. وأشار النائب أيضاً إلى الأهمية الخاصة التي دفعته إلى تطبيق شروط المصرية الخالصة على من يعين

(١) نقلاً عن فوزية سالم آل صباح مقال منشور في جريدة الرأي الكويتية على الموقع الالكتروني:

في سيناء لاعتبارات سيناء كأساس للأمن القومي الاستراتيجي المصري وعلى الحدود مع العدو الصهيوني^(١).

المبحث الخامس

الاختصاص القضائي والطعن في منازعات الجنسية

جاء قانون الجنسية العراقية الجديد بحكم يتعلق بتحديد الجهة المختصة في الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون الجنسية، كما حدد هذا القانون الجهة المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة في مسائل الجنسية، وسنتناول مسألة الاختصاص القضائي والطعن في مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية

نصت المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية الجديد على أن "تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون". ومن ثم فإن هذا القانون جاء بحكم جديد في هذه المسألة بعد أن كان القضاء متردداً بين اختصاصه أو عدم اختصاصه في مسائل الجنسية في ظل القانون الملغي لسنة ١٩٦٣. إذ لم ينص القانون الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ على ثبوت الاختصاص للمحاكم فيما إذا اختلف الفرد مع السلطة التنفيذية حول مسألة تتعلق بنفي أو إثبات الجنسية، وهذا السكوت جعل القضاء العراقي يتأرجح بين

(١) مشروع قانون مصري لمعالجة ازدواج الجنسية، قدمه النائب في البرلمان المصري كمال احمد منشور على الموقع الالكتروني:

قبول اختصاصه^(١) أو عدم قبول هذا الاختصاص^(٢) على اعتبار أن مسائل الجنسية تعد من أمور السيادة التي لا يجوز للقضاء النظر فيها، إلى أن صدر القرار رقم (٤١٣) في ١٥/٤/١٩٧٥ الذي منع بموجبه المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية.

إلا أن الملاحظ على نص المادة (١٩) أن الجهة التي وضعتها وكأنها لا تدري بان العراق ليس فيه اليوم "محاكم إدارية" وقد شكلت ما يسمى في حينها بالمحاكم الإدارية بموجب القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٧. إلا أن تلك المحاكم ألغيت ولم يعد لها اليوم وجود، وإنما في العراق محكمة في مجلس شورى الدولة تسمى "محكمة القضاء الإداري" وتلك هي تسميتها القانونية، وهي محكمة واحدة في عموم العراق مقرها في وزارة العدل في بغداد، وهي لا تتبع مجلس القضاء بل هي تابعة لوزارة العدل أي تابعة للسلطة التنفيذية ولا يوجب قانونها -قانون مجلس شورى الدولة- تشكيلها من القضاة بل أنها قد تشكل من مستشارين من مجلس شورى الدولة، وإيداع النظر في منازعات الجنسية إلى محكمة تابعة لوزارة العدل وهي محكمة القضاء الإداري يعد من وجهة نظر البعض^(٣) خرقاً للدستور الذي أوجب أن تنظر المحاكم فيما ينشأ

(١) اختص القضاء العراقي في بعض أحكامه بالنظر في مسائل الجنسية باعتبار القرار الصادر فيها قرار إداري لا يعد من أعمال السيادة، كقرار محكمة التمييز رقم ١٩٤٨/ح/١٩٦٥ الصادر بتاريخ

١٩٦٦/٥/٩ نقلاً عن د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٢) كما ذهب القضاء العراقي إلى عدم اختصاصه في قضايا الجنسية في قرارات أخرى باعتبارها من مسائل السيادة، كقرار محكمة التمييز رقم ٣٥/حقوقية ثانية/١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢ نقلاً عن د.

غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، المرجع نفسه، ص ١٦٥.

(٣) القاضي رحيم حسن العكلي، المرجع السابق، ص ١١٨-١١٩.

من دعاوى بشأن الجنسية والمقصود بالمحاكم في الدستور هي المحاكم التابعة لمجلس القضاء الأعلى طبقاً لما نصت عليه المادة (١٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

ونعتقد أن المشرع العراقي كان موفقاً في تحديد الاختصاص في منازعات الجنسية للقضاء الإداري، لكونه القضاء الأنسب في نظر تلك القضايا، ولكن كان على المشرع أن يستخدم مصطلح القضاء الإداري بدلاً من استخدامه لمصطلح المحاكم الإدارية، طالما لا توجد محاكم إدارية في العراق، فيكون النص بالشكل الآتي: "يختص القضاء الإداري في الدعاوي الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون".

وإذا جئنا إلى موقف القانون المقارن نجد أن قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ قد أعطى الاختصاص في المسائل المتعلقة بالجنسية الأردنية في حالات منحها وفقدها واستردادها إلى وزارة الداخلية، فتقدم كافة الطلبات الخاصة بالمنح والفقد مع كافة الإقرارات والوثائق إلى وزارة الداخلية لأنها الجهة المسؤولة عن الأمور المتعلقة بالجنسية^(١). ولم يتضمن قانون الجنسية الأردنية نصاً بخصوص الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية، إلا أن هذا لا يعني عدم اختصاص المحاكم الأردنية بنظر تلك المنازعات لعدم

(١) ينظر المادة (١/٦) من قانون الجنسية الأردنية، كما منح مجلس الوزراء سلطة منح الجنسية في بعض الحالات بموافقة الملك حسب المادة (٥)، وهناك اختصاصات أخرى لمجلس الوزراء في المادة (١٣) والمادة (١٧) والمادة (١٩) والمادة (١/٢٢). وصدرت عن مجلس الوزراء الأردني تعليمات بمقتضى المادة (١٤) تضمنت تقديم كافة الطلبات مع كافة الشهادات والمستندات المقررة إلى وزير الداخلية. ينظر د. جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ١٩٨٤، ص ١٨٤.

النص على ممنوعية المحاكم الأردنية من نظر منازعات الجنسية وفي حالة كهذه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة عند عدم وجود النص^(١).

فيختص القضاء العادي بنظر الدعوى المجردة أي الدعوى الأصلية التي تتعلق بثبوت الجنسية لفرد معين أو فقده لها أو نفيها عنه^(٢)، وكذلك بنظر منازعات الجنسية التي تثار أمامه بصفة تبعية لدعوى أخرى، يتوقف الفصل فيها على حسم القضية الأصلية المعروضة أمام المحكمة^(٣).

وتختص محكمة العدل الأردنية بدعوى الجنسية في حالة صدور قرار من وزير الداخلية بمنح شهادة الجنسية الأردنية أو الامتناع عن إعطائها أو رفض منحها وهذا يعني حرمان القضاء العادي من النظر في دعاوي الجنسية بشأن القرارات الإدارية الصادرة من وزير الداخلية بهذا الخصوص^(٤).

(١) نصت المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ على أنه: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون".

(٢) بشرط عدم وجود قرار من السلطة التنفيذية "وزير الداخلية" بإعطاء شهادة الجنسية الأردنية أو بالامتناع عن إعطائها أو برفضها فإذا وجد مثل هذا القرار انعقد الاختصاص لمحكمة العدل العليا، ينظر د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص ١٩٠.

(٣) كما لو أقيمت دعوى أمام المحاكم البدائية للمطالبة بقسمة تركة فيدفع احد الخصوم بان الطرف الآخر ليس أردنياً فلا بد من الفصل في جنسية هذا الشخص قبل أن تنظر المحكمة في الدعوى الأصلية المتعلقة بالتركة. ينظر: د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع نفسه، ص ١٩٠.

(٤) نصت المادة (١٠/ثالثاً/و) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ على اختصاص محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا "في الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات العامة بإلغاء القرارات

وفي القانون المصري فان مجلس الدولة أصبح هو جهة القضاء الوحيدة المختصة بالفصل في مسائل الجنسية سواء اتخذت المنازعة صورة الطعن في قرار إداري متعلق بشؤون الجنسية أم في مسألة أولية مثارة أمام القضاء الإداري^(١). أما إذا كانت المنازعة في الجنسية مسألة أولية أمام القضاء العادي -المدني غالباً- فيجب الرجوع إلى المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ والنص يفرق بين حالتين:

١. إذا رأت المحكمة ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى فعليها أن توقف الدعوى وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة وهي القضاء الإداري.

٢. إذا رأت المحكمة أن وجه المسألة في الجنسية ظاهراً ولا يلزم الأمر الفصل فيه بمعرفة القضاء الإداري، وكذلك في حالة تقصير الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة وبعد أن صدر قرار إيقاف الدعوى فلها أن تفصل الدفع وتحكم في الموضوع على أساس ما يثبت لها وقائع الدعوى بخصوص الجنسية ولا يعتبر في هذه الحالة أنها قد قضت في الجنسية^(٢).

الإدارية، ويشترط في جميع الطلبات الواردة في البنود السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات الإدارية، رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين والأنظمة".

(١) مثل الطعن في قرار التجنيد الإجباري باعتبار صاحب الشأن مصرياً على خلاف ما يدعي صاحب الشأن بالفعل في مدى تمتعه بالجنسية المصرية من عدمه يعد مسألة أولية للفصل في صحة قرار تجنيده. ينظر: د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

(٢) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع نفسه، ص ٣٠٦.

ونص القانون الإماراتي على أن تقدم الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية والتجنس إلى وزير الداخلية ويتولي بحث هذه الطلبات لجنة استشارية تشكل بقرار من الوزير تمثل فيها الإمارات الأعضاء بمواطنين أصليين من ذوي المكانة والسمعة الطيبة. وعلى اللجنة الاستشارية أن ترفع توصياتها إلى وزير الداخلية^(١). كما نص على أن تمنح جنسية الدولة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء كما يتم إسقاط الجنسية وسحبها بالإجراء المتقدم^(٢). ويختص وزير الداخلية بالبت في الطلبات المتعلقة بثبوت الجنسية الجنسية الأصلية أو التبعية أو فقد أو استرداد الجنسية....^(٣).

المطلب الثاني

الطعن في القرارات الصادرة في منازعات الجنسية

نصت المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية الجديد على أنه: "يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة لوظيفته الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية". وهذا النص أيضاً جاء بحكم جديد لم يكن موجوداً من قبل في قانون الجنسية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣. إلا أن هذا النص تضمن عيوباً عديدة منها:

١. انه أعطى حق الطعن لطالب التجنس والوزير فقط، في حين أن نزاعات الجنسية لا تقف عند حدود طالب التجنس والوزير فقط، بل تشمل العراقي الأصل الذي قد ترفض الجهة المعنية منحه الجنسية لأي سبب كان، وقد يشمل من يتم إسقاط الجنسية عنه سواء كان عراقياً أم متجنساً، كما قد تشمل من يرفض طلبه باستعادة الجنسية إن

(١) المادة (١٩) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.

(٢) المادة (٢٠) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.

(٣) المادة (٢١) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.

تخلى عنها، وغيرها من الفروض، لذا فان إعطاء حق الطعن لطالب التجنس والوزير في الكثير من قصر النظر^(١).

٢. إن النص قد أشار إلى حق الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية، إلا أن النص لم يحدد أي طعن هو المقصود، والمعروف بداهة أن طرق الطعن في الأحكام هي سبعة طرق وفق قانون المرافعات العراقي. ولفظ الطعن بهذا الإطلاق يشمل كل أنواع الطعون بضمنها التي تقع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً لقانون المرافعات العراقي. لذلك كان ينبغي إضافة تمييزاً إلى النص لأنه هو المقصود من النص حسب وجهة نظر البعض^(٢). فكان ينبغي إلحاق لفظ تمييزاً بعد لفظ الطعن في النص ليكون مستقيماً وإلا فانه وبوضعه الحالي يعني أن جميع أنواع الطعون تقع أمام المحكمة الاتحادية وهذا غير مقبول بالنسبة لطرق الطعن التي يتوجب أن تقع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

٣. إن النص حدد الجهة التي يطعن أمامها بأحكام المحكمة الإدارية وهي "المحكمة الاتحادية" في حين أن تسمية المحكمة الاتحادية تسمية مبتورة، فلا توجد محكمة في العراق بهذا الاسم وتشترك معظم محاكم العراق بهذه التسمية المبتورة فجميع محاكم الاستئناف في جميع أنحاء العراق هي محاكم اتحادية ونعلم أن النص كان يقصد "المحكمة الاتحادية العليا" وكان ينبغي بوضع النص أن يستعمل الاسم الكامل للمحكمة خاصة وأنها تسمية دستورية حفاظاً على الصياغة القانونية للنص^(٣). ونقترح

(١) القاضي رحيب حسن العكيلي، المرجع السابق، ص ١١٨-١١٩.

(٢) القاضي رحيب حسن العكيلي، المرجع نفسه، ص ١١٩.

(٣) القاضي رحيب حسن العكيلي، المرجع نفسه، ص ١٢٠.

أن يكون النص بالشكل الآتي: "يحق لكل ذي مصلحة والوزير إضافة لوظيفته الطعن في القرارات الصادرة من القضاء الإداري لدى المحكمة الاتحادية العليا".

وفي القانون المقارن تختص محكمة العدل الأردنية بالطعن بدعوى الجنسية في حالة صدور قرار من وزير الداخلية بمنح شهادة الجنسية الأردنية أو الامتناع عن إعطائها، كما أن مجلس الدولة المصري أصبح هو جهة القضاء الوحيدة المختصة بالفصل في مسائل الجنسية سواء اتخذت المنازعة صورة الطعن في قرار إداري متعلق بشؤون الجنسية أم في مسألة أولية مثارة أمام القضاء الإداري.

ونص القانون الإماراتي على أن يجوز لذوي الشأن التظلم إلى مجلس الوزراء من القرارات الصادرة من وزير الداخلية خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغهم بتلك القرارات. ويكون القرار الصادر من مجلس الوزراء في شأن التظلم نهائياً^(١).

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج كما أن هناك جملة من التوصيات نأمل أن تؤخذ بنظر الاعتبار وكالاتي:

أولاً: النتائج:

١. تعد الجنسية من المواضيع المهمة في القانون الدولي الخاص وهي عبارة عن رابطة قانونية وسياسية وروحية تربط الفرد بالدولة، وعن طريقها يتم تحديد ركن الشعب في الدولة، لذلك تنظمها الدول بتشريعات خاصة، وتختلف أسس جنسية الأشخاص في القانون من دولة إلى أخرى وفقاً لمصالح الدولة العليا، فالجنسية قد تكون جنسية تأسيسية،

(١) ينظر المادة (٢١) من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي.

وقد تكون جنسية أصلية، وقد تكون جنسية مكتسبة، وتتضاءل أهمية أحكام جنسية التأسيس وتزول آثارها بمرور الزمن، لذلك تقتصر القوانين على تنظيم أحكام الجنسية الأصلية والمكتسبة مع الاعتراف بجنسية التأسيس التي نظمها القوانين السابقة.

٢. أبقى المشرع العراقي على بعض الأحكام التي نصت عليها قوانين الجنسية السابقة في العراق، في كثير من المسائل التي تخص اغلب أحكام الجنسية فيما يتعلق بالجنسية الأصلية، والمكتسبة، وشروط وآثار اكتساب الجنسية، وأحكام فقدانها، واستردادها. كما اعترف القانون الجديد بالجنسية العراقية التي تم الحصول عليها بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٤ الملغي، وقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الخاصة بمنح الجنسية العراقية.

٣. أخذ القانون الجديد بما سارت عليه القوانين السابقة والمقارنة، فأخذ بحق الدم المنحدر من الأب، كما اخذ بحق الإقليم، ولم يأخذ بالجنسية الأصلية القائمة على الحقين معاً أي حق الدم وحق الإقليم واعتبرها جنسية مكتسبة وفقاً للمادة (٤) منه.

٤. جاء قانون الجنسية العراقية الجديد بحكم جديد فيما يتعلق بفرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم دون قيد أو شرط، وهذا ما لم تأخذ به إلا قوانين معدودة، مما يشكل خطورة تتعلق بمدى ولاء هذا الشخص للعراق لأنه قد يحمل جنسية أجنبية ويكون ولاؤه لتلك الدولة.

٥. لم يراعي المشرع العراقي تأثير النصوص الجديدة والتعديلات التي ادخلها على النصوص الأخرى غير المعدلة فوقه بذلك في تناقضات كثيرة، فهو يقر بفرض الجنسية الأصلية

على أساس حق الدم المنحدر من الأم وحدها دون أية شروط في المادة (٣/أ) دون أن يلتفت إلى نص المادة (٤) من القانون ذاته المأخوذ عن القانون السابق، والذي يسمح للوزير بمنح الجنسية لأولاد الأم العراقية المولودين في الخارج من أب مجهول أو لا جنسية له دون أن يلاحظ المشرع العراقي التناقض الواضح بين المادتين، كذلك فإن المشرع العراقي يعترف بالجنسية العراقية الممنوحة للعربي على وفق قانون منح الجنسية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ ثم يعود لإلغاء هذا القانون بأثر رجعي مما يعني التناقض بين الموقفين. ونعتقد أن التعديلات الجوهرية التي ادخلها المشرع العراقي على القانون كانت تتطلب دراسة القانون دراسة شاملة والوقوف على التأثيرات الكبيرة التي أحدثتها هذه التعديلات على النصوص الأخرى التي تضمنها القانون من أجل تحقيق الانسجام بين نصوص القانون رفع تلك التناقضات منه.

٦. نص القانون الجديد على حالات اكتساب الجنسية وهي اكتساب الجنسية عن طريق حق الدم المنحدر من الأم المعزز بشروط، واكتساب الجنسية بالولادة المضاعفة، واكتساب الجنسية بالتجنس، واكتساب الجنسية بالزواج المختلط، واكتساب الجنسية بالتبعية، وتترتب على اكتساب الجنسية آثار فردية تتعلق بالمتجنس من حيث اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، فضلاً عن الآثار الجماعية التي تتعلق بالأولاد الصغار الذين يكتسبون الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم.

٧. ورد في قانون الجنسية العراقية الجديد حكم جديد يتضمن قبول تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية بالجنسية العراقية إذا توافرت فيه شروط التجنس الواردة في هذا القانون. على أن لا تقل مدة الإقامة عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية. ولا بأس

بهذا الحكم على أن يفقد الشخص جنسيته الأجنبية عند اكتساب جنسية زوجته العراقية منعاً من ازدواج الجنسية.

٨. اشترط المشرع العراقي لاكتساب الجنسية بالتبعية بالنسبة للصغار أن يكونوا مقيمين معه في العراق وحسناً فعل المشرع العراقي باشتراط هذا الشرط الذي لم يكن موجوداً في القانون الملغى.

٩. بموجب قانون الجنسية الجديد فان العراقي لا يفقد جنسيته العراقية عندما يكتسب جنسية أجنبية بإرادته حتى لو أدى ذلك إلى ازدواج الجنسية. إلا أنه يفقد جنسيته العراقية إذا أعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية. وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اشترط اكتساب العراقي لجنسية أجنبية لإمكان تخليه عن الجنسية العراقية وذلك منعاً من وقوعه في حالة اللانسية، إلا أن مما يؤخذ عليه أنه سمح بازدواج الجنسية عندما سمح للعراقي بالاحتفاظ بجنسيته العراقية عندما يكتسب جنسية أجنبية. والحكم المذكور آنفاً ينطبق على المرأة العراقية التي تتزوج من غير عراقي واكتسبت جنسية زوجها باختيارها، فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية وهذا ما يؤدي إلى ازدواج جنسيتها وهو أمر منتقد لأن ازدواج الجنسية يعد نشاطاً في الحياة العملية.

١٠. نص القانون الجديد على حالتين لفقد الجنسية على سبيل العقوبة الأولى إذا ثبت قيامه بعمل أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، والثانية إذا قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته، بشرط صدور حكم قضائي مكتسب درجة البتات واغفل النص على حالات من الضروري النص عليها كما لو صدر حكم على المتجنس بجناية أو

بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف والنزاهة لان ليس من المصلحة قبول المجرمين في المجتمع العراقي.

١١. يترتب على فقد الجنسية آثار فردية تتعلق بالشخص نفسه حيث يعامل معاملة الأجنبي، كما يترتب على ذلك آثار جماعية تتعلق بفقدان الأولاد الصغار لجنسيتهم العراقية تبعاً لوالدهم الذي فقدها، إلا انه لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية.

١٢. وبخصوص استرداد الجنسية في القانون الجديد، يحق للعراقي الذي تخلى عن الجنسية العراقية بإرادته أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة ولوزير الداخلية أن يعتبره بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته، إذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة، ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة. ولم يشترط المشرع العراقي هنا فقدان الجنسية الأجنبية التي اكتسبها منعاً من ازدواج الجنسية.

كما أن المرأة العراقية التي تخلت عن جنسيتها العراقية بإرادتها فلها الحق أن تسترد جنسيتها العراقية إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية، وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. أو إذا توفي عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب. وكان على المشرع هنا أيضاً النص على أن تفقد المرأة العراقية لجنسيتها الأجنبية إذا استردت جنسيتها العراقية وذلك منعاً لازدواج الجنسية.

كما أن الصغار غير البالغين سن الرشد الذين يفقدون جنسيتهم العراقية تبعاً لوالدهم يجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم. وهنا أيضاً كان من الضروري النص على زوال الجنسية الأجنبية عنهم منعاً من الازدواج في الجنسية.

ونص قانون الجنسية على الحق لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية.

١٣. كرس القانون الجديد مبدأ ازدواج الجنسية في الكثير من نصوصه، كما أن الدستور العراقي كرس هذا المبدأ، وهذا الأمر منتقد في تشريعات الجنسية لأنه يؤدي إلى مشاكل عملية كثيرة فضلاً عن أن الدول تحاول قدر الإمكان التقليل من حالات ازدواج الجنسية في قوانينها لا أن تكرر هذه الحالة، كما أن المجتمع الدولي ومن خلال الاتفاقيات المتعلقة بالجنسية حاول قدر الإمكان التقليل من حالات الازدواج، كما أن ازدواج الجنسية يتعارض مع الأصول المثالية في الجنسية في أن يكون لكل شخص جنسية واحدة.

١٤. جاء قانون الجنسية العراقية الجديد بحكم يتعلق بتحديد الجهة المختصة في الدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون الجنسية وهي المحاكم الإدارية، كما حدد هذا القانون من له الحق في الطعن بالقرارات الصادرة من المحاكم الإدارية وهما طالب التجنس والوزير المختص كما حدد النص الجهة المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة في مسائل الجنسية وهي المحكمة الاتحادية وقد بينا ما في هذا النص من عيوب.

ثانياً: التوصيات:

من خلال ما تقدم نوصي المشرع العراقي بأن يعيد النظر في المسائل المنتقدة، ويقوم بتعديلها، ولا سيما مسألة منح الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم، ومسألة ازدواج الجنسية. كما نوصي أن يرفع المشرع العراقي التناقضات الحاصلة بين بعض نصوص القانون، بإدخال التعديلات الملائمة الكفيلة برفع هذه التناقضات التي اشرنا إليها في مواضعها، كما نوصي بأن يعيد المشرع العراقي صياغة بعض النصوص، واستخدام مصطلحات بديلة تكون أكثر دقة وموضوعية، وأسهل تحديداً بالنسبة للجهات المعنية بتطبيق القانون.

ونقترح على المشرع الآتي:

أولاً: تعديل المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية لتكون بالشكل التالي:

"يعد عراقياً:

أ. من ولد في العراق أو خارجه لأب عراقي.

ب. من ولد في العراق أو خارجه لام عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له.

ج. من ولد في العراق من أبوين مجهولين أو لا جنسية لهما ويعد اللقيط الذي يعثر عليه في

العراق مولوداً فيه ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك".

ثانياً: إلغاء المادة (٤) لتعارضها مع المادة (٣/أ) من قانون الجنسية.

ثالثاً: تعديل نص المادة (١٥) لتكون بالشكل التالي:

"على الوزير سحب الجنسية العراقية ممن اكتسبها في الحالات الآتية:

١. إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات.

٢. إذا قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات.

٣. إذا حكم عليه عن جريمة تعد جنائية وفقاً لأحكام القانون العراقي أو عن جريمة مخلة بالشرف والنزاهة حكماً قضائياً مكتسباً لدرجة البتات".

رابعاً: تعديل المادة (٩) الفقرة ثالثاً لتكون بالشكل الآتي:

"ثالثاً: لا يجوز لمن يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو وزير".

خامساً: تعديل المادة (٢١) الفقرة ثانياً لتكون بالشكل التالي:

"ثانياً: يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وتسحب الجنسية العراقية ممن اكتسبها وفقاً لهذا القانون إذا كان يحمل جنسية أخرى".

سادساً: معالجة ازدواج الجنسية وتعديل النصوص التي تؤدي إلى ذلك ويكون ذلك من خلال ما يلي:

١. إضافة عبارة "على أن لا يكون مكتسباً لجنسية أجنبية وإذا كان يحمل جنسية أجنبية تزول عنه عند اكتسابه الجنسية العراقية" إلى آخر نص المادة (٥) التي تتعلق بمنح الجنسية العراقية عن طريق الولادة المضاعفة.

٢. إضافة شرط إلى شروط التجنس الواردة في المادة (٦) يقضي بتخلي المتجنس عن جنسيته الأجنبية عند تجنسه بالجنسية العراقية.

٣. تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) لتكون بالشكل الآتي: "أولاً: يفقد العراقي الجنسية العراقية إذا اكتسب جنسية أجنبية باختياره".

٤. إضافة شرط إلى نص المادة (١١) المتعلقة بمنح الجنسية لغير العراقية التي تتزوج من عراقي يقضي بزوال الجنسية عنها عند اكتساب جنسية زوجها العراقي.

٥. تعديل المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية ليكون بالشكل الآتي: "إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها بالفعل تزول عنها الجنسية العراقية من تاريخ اكتسابها لجنسية زوجها".

٦. إضافة شرط إلى نص المادة (١٣) المتعلقة باسترداد المرأة لجنسيتها العراقية بزواجها من عراقي يقضي بزوال جنسيتها الأجنبية من تاريخ اكتسابها الجنسية العراقية.

٧. إضافة عبارة إلى نص المادة (١٤/أولاً) المتعلقة بمنح الجنسية بالتبعية للأولاد الصغار تتضمن عدم حملهم لجنسية أجنبية عند اكتساب جنسية والدهم بالتبعية. مع إعطائهم الحق بعد بلوغهم سن الرشد العودة إلى جنسيتهم الأصلية على أن يفقدوا الجنسية العراقية إذا عادوا إلى جنسيتهم الأصلية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد.

وهذا الأمر يتطلب ابتداءً تعديل النصوص الواردة في الدستور العراقي التي كرسّت مبدأ ازدواج الجنسية.

سابعاً: تعديل المادة (١٩) لتكون بالشكل التالي: "يختص القضاء الإداري في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون". وتعديل المادة (٢٠) لتكون بالشكل التالي: "يحق لكل

ذي مصلحة وللوزير إضافة لوظيفته الطعن في القرارات الصادرة من القضاء الإداري لدى المحكمة الاتحادية العليا".

المراجع:

أولاً: الكتب:

١. د. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، ١٩٥٦.
٢. د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣. د. جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ١٩٨٤.
٤. د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
٥. د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، من دون دار نشر ومكان نشر، ١٩٦٠ - ١٩٦١ م.
٦. د. طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٧. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ط ١١، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر ١٩٨٩.

٨. د. عبد الله المنيفي، القانون الدولي الخاص، مطبعة معهد الإدارة العامة، من دون مكان نشر، ١٤٠٢ هـ.
٩. د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، وأحكامه في القانون العراقي، الجزء الأول، دار بن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
١٠. د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب، وأحكامها في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢.
١١. د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الطبعة التاسعة، جامعة دمشق، ١٤٢٦-١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ م.
١٢. د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، الطبعة الأولى، من دون دار نشر ومكان نشر ١٩٩٥ م.
١٣. د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، من دون مكان نشر، ١٩٨٢.
١٤. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣.
١٥. د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول في الجنسية والموطن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
١٦. د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، من دون مكان نشر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤ م.

ثانياً: البحوث:

١٧. د. احمد عبد العزيز، مسألة تعدد الجنسيات وموقف القانون السوري منها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٩، العدد الأول، ٢٠٠٣.
١٨. القاضي رحيم حسن العكيلي، قانون الجنسية العراقية يناقض بعضه بعضاً، مجلة دراسات قانونية، مجلة فصلية محكمة يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة في العراق، العدد ٢١، السنة السادسة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٩. د. غالب علي الداودي، ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٩٩٨.
٢٠. د. غالب علي الداودي، ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين العراقية السابقة والنافذة حالياً، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مجلة الرافدين للحقوق، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الموصل، المجلد ٩، العدد ٣٤، السنة ١٢، ٢٠٠٧.
٢١. د. غالب علي الداودي، ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين السابقة والنافذة حالياً، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الموصل، المجلد (١٠)، العدد (٣٥)، السنة ٢٠٠٨.
٢٢. د. فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الأول، ٢٠٠٨.

ثالثاً: القوانين:

٢٣. الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥.
٢٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢٥. قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي.
٢٦. قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي.
٢٧. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
٢٨. قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.
٢٩. قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.
٣٠. قانون الجنسية الكويتية الصادر بمرسوم أميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩.
٣١. نظام الجنسية السعودي الصادر عام ١٣٧٤ هـ بموجب القرار رقم (٤) في ١٣٧٤/١/٢٥ هـ.
٣٢. قانون الجنسية العربية السورية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩.
٣٣. قانون الجنسية الإماراتي الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر في دولة الإمارات العربية المتحدة.
٣٤. قانون الجنسية الجزائرية لسنة ١٩٧٠ الصادر بالأمر المرقم (٧٠-٨٦) المعدل.
رابعاً: مصادر من الانترنت:
٣٥. بحث بعنوان أسباب تعدد الجنسية، بدون ذكر اسم الكاتب، منشور على موقع المنتدى العماني، منشور على الموقع الالكتروني الآتي:
<http://www.minshaw.com/other/ghazzawi.pdf>
٣٦. فوزية سالم آل صباح مقال منشور في جريدة الرأي الكويتية على الموقع الالكتروني:
<http://www.aaramnews.com/website/44322NewsArticle.htm1>

٣٧. مشروع قانون مصري لمعالجة ازدواج الجنسية، قدمه النائب في البرلمان المصري كمال

احمد منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.khafji.net/forums/forum2/thread417.html>